Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

نحن نشارك
لتنمية المجتمع المدني

مشاركة
PARTICIPATION
التحالف المجتمعي للرقابة البرلمانية

aecid

دليل مؤسسات المجتمع المحلي للرقابة على البرلمان

«مشروع تعزيز قدرات مؤسسات المجتمع المدني لتحسين الأداء البرلماني»

يصدر عن

مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

تشرين أول / أكتوبر 2020

دليل مؤسسات المجتمع المحلي

للرقابة على البرلمان

«مشروع تعزيز قدرات مؤسسات المجتمع المدني لتحسين الأداء البرلماني»

يصدر عن

مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

تشرين أول / أكتوبر 2020

فريق إعداد التقرير

أ. محمود الصبيحات

مدير عام مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني

م. عبده النوايسة

مسؤول المنح والمشاريع

المحامي الأستاذ صدام أبو عزام

الأستاذة فاطمة عبدالرزاق

أ. كمال قاسم

تصميم وإخراج فني

تم إعداد هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوربي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الانمائي الدولي (AECID) وإن محتوى هذا التقرير هو مسؤولية مركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوربي و الوكالة الإسبانية للتعاون الانمائي الدولي

© جميع الحقوق محفوظة لمركز نحن نشارك لتنمية المجتمع المدني 2020

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧
المحور الأول: الإطار المرجعي للدليل	٩
المحور الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز عمليات المشاركة العامة	١٧
المحور الثالث: الرقابة البرلمانية	٢٥
المحور الرابع: تقنيات ووسائل رصد الأداء البرلماني على المستوى المحلي	٣٥
المحور الخامس : الملاحق	٤٥

تقديم

يعتبر العمل البرلماني أحد أشكال العمل العام والذي وحسب النظام الدستوري والسياسي في كل دولة يتمّ تحديد صلاحيات السلطات التشريعية، إلّا أنّ الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في الرقابة على الأداء البرلماني هم جمهور الناخبين لتقدير قدرة النائب على إيصال أصواتهم واحتياجاتهم من خلال أدوات العمل البرلماني ويمارس الأدوار الدستورية بما يحقق المصلحة العامة، وعليه فإنّ العمل البرلماني يجب أن يكون معلن للكافة وأن تبذل السلطات التشريعية أقصى طاقاتها وقدراتها لضمان نشر وتعميم الأداء البرلماني على مساحة البلد ليكون المواطن على اطلاع دقيق وشامل لكيفية صناعة القرار في السلطة التشريعية وتقدير سلامة المواقف من النواب ومدى تحقيقها لتطلعاتهم وتوافقها مع احتياجاتهم وبالنتيجة تقدير الأداء البرلماني وتحقيقه للمصلحة العامة الوطنية.

ومن المعلوم بأن العمل البرلماني محكوم بنطاق الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، فالعمل البرلماني عمل مؤسسي منظم ومنسجم مع عمل المؤسسات الوطنية الأخرى، فليس صحيحاً أن العمل البرلماني مفتوح على مصراعيه وغير منظم وللنائب الحرية في القيام بكافة الأعمال والتصرف بكافة السلوكيات التي يعتقد بأنّها – من وجهة نظره - مبررة دون التقيد بالأطر المؤسسية والقانونية الناظمة لعمل السلطة التشريعية، ولعل بروز بعض الممارسات الشخصية والسلوكيات الفردية من بعض النواب على مدار السنوات الماضية أدى إلى آثار سلبية لمفهوم العمل البرلماني وبالتالي انعكس على ثقة المواطنين بقدرة البرلمان على تحقيق تطلعاتهم.

ونظراً للدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني المحلية في تعزيز وتطوير الأداء الديمقراطي وتحسين مخرجات العمل ولا سيما البرلماني من خلال الرقابة على الأداء البرلماني من قبل هذه المؤسسات على الصعيد المحلي من خلال إجراءات ومنهجيات عمل علمية توضح لهيئة الناخبين أداء النائب خلال مسيرة العمل البرلماني.

يأتي هذا الدليل ليشكل نقلة نوعية في عمل مؤسسات المجتمع المدني المراقبة للبرلمان من الرقابة داخل قبة البرلمان إلى الرقابة على مستوى الدوائر الانتخابية والقواعد الانتخابية للنائب مما يساهم في تعزيز المساحة الرقابية المتاحة، وتعزيز المشاركة الفاعلة للمواطن الأردني في الانتخابات النيابية، إذ تكون هذه المشاركة مبنية على برامج المرشحين الانتخابية ليتمكن المواطنون من مراقبة أداء ممثليهم، بالارتكاز على البرنامج الذي انتخب على أساسه، وتساهم عملية الرقابة في تفعيل ممارسة مجلس النواب لأدواره الرقابية

والتشريعية وبالإضافة إلى تمكين القواعد الانتخابية من بناء تقييمات موضوعية وعملية حول أداء ممثليهم، مما ينعكس إيجاباً على سلوكهم التصويتي مستقبلاً.

ويحفز هذا الدليل مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز دورها في الرقابة على أعضاء مجلس النواب ليكون النائب قادراً على الموائمة بين الخطاب الذي يتبناه والتطبيق الفعلي تحت قبة البرلمان، إضافة إلى أنّ مثل هذه الأدوار تساهم في تعزيز ورفع مستوى المشاركة بين المواطن والنائب من خلال خلق آليات تواصل بين النائب وقاعدته الانتخابية، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة وتحسين الأداء.

وفي النتيجة، نتمنى أن يشكل هذا الدليل إضافة نوعية لعمل مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالعمل العام والرقابة على أداء السلطات العامة بشكل عام ولا سيما مجلس النواب، وأن يشكل مرجعاً يضاف إلى الأدبيات العلمية والعملية للمكتبة الأردنية والعربية والباحثين والناشطين في الرقابة على أداء السلطات التشريعية.

المحور الأول: الإطار المرجعي للدليل

سيتم في هذا المحور استعراض الخطوط المرجعية للدليل من حيث المؤسسات القائمة عليه والأهداف والفئة المستهدفة والمنهجية، وذلك على النحو التالي:

نحن نشارك

مركز «نحن نشارك» مؤسسة مجتمع مدني مستقلة مالياً وإدارياً وفكرياً مرخصة وفق القوانين الوطنية الأردنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، تأسست عام 2014 بجهود مجموعة من الشباب والنشطاء المدنيين الأردنيين في محافظة الزرقاء[1].

يؤمن مركز نحن نشارك في أهمية الاستثمار الصحيح في طاقة الشباب والمرأة واعتبارهم الروافع الحقيقية لتعزيز وتدعيم العملية الديمقراطية وخلق مجتمع قائم على العدالة والمساواة والحرية وتكافؤ الفرص، إذ يقوم المركز ومن خلال نشاطاته المستمرة باستهداف الشباب والمرأة، ودأب على أن يكون دورهم واقعي وحقيقي في رسم استراتيجيات وخطط المركز من خلال استدامة عمليات التواصل والتشبيك مع الشباب بكافة الوسائل والطرق لمناقشة التحديات المجتمعية والإسهام في رسم الأولويات وتطوير الخطط والسياسات الحساسة للمرأة والشباب.

وخلال مراحل عمل « نحن نشارك» تم تطوير وتأسيس شبكة واسعة من منظمات المجتمع المدني من خلال تشكيل تحالف « مشاركة» والذي يتكون من 34 مؤسسة من مختلف محافظات ومناطق الأردن، بما في ذلك المناطق الريفية، والنائية، والبادية ، ومخيمات اللاجئين لضمان التنفيذ الفعّال والمشاركة الشاملة للمجتمعات المحلية في مختلف التوزيعات الجغرافية والطبقات الاقتصادية.

تنطلق رؤية « نحن نشارك» من خلال العمل على تعزيز وتطوير مستوى مشاركة سياسية مرتفعة وفاعلة من مختلف فئات المجتمع على مستوى الوطن والإسهام في بناء مجتمع أردني متماسك قائم على التعددية وقبول الآخر. من خلال رسالة نحن نشارك القائمة على تعزيز مفاهيم المساءلة والمشاركة الشعبية في عملية صنع القرار وتعزيز التماسك المجتمعي وقبول الآخر، من خلال بناء قدرات وتمكين فئتي الشباب والمرأة، وإدماجهم في كافة مستويات المشاركة العامة ولا سيما صنع القرار على المستوى المحلي والوطني، وفي إطار ذلك يهدف مركز نحن نشارك إلى:

- ترسيخ مفاهيم وممارسات النوع الاجتماعي لتصبح جزء من الثقافة المجتمعية في الأردن.
- بناء قدرات أصحاب المصلحة للمشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار.

(1) للاطلاع على نشاطات نحن نشارك نرجو زيارة الرابط الخاص بالموقع الالكتروني للمركز، والصفحة الخاصة على الفيس بوك للمركز.

- ترسيخ الديمقراطية ودعم تمكين النساء والرجال للوصول للمساواة والعدالة.
- مراعاة مشاركة كافة مكونات المجتمع في عمليات المشاركة العامة ومراعاة النوع الاجتماعي.
- التمكين في قضايا الأمن الإنساني لضمان استدامة التماسك المجتمعي.
- تعزيز المبادئ والقيم المحفزة للمشاركة المجتمعية على مختلف المستويات.

عن الدليل

يصدر مركز نحن نشارك هذا الدليل الإرشادي ليكون بمثابة مرجعية علمية وعملية لمؤسسات المجتمع المحلي في إطار سعيها إلى تكريس وتعزيز العمل الديمقراطي في الأردن من خلال تعزيز الرقابة الشعبية على الأداء البرلماني وإتاحة المعلومات البرلمانية ونشرها بشكل مبسط ومنهجي أمام القواعد الشعبية وتطوير عمليات كسب التأييد والمرافعة والمناصرة لتطوير الممارسات الشعبية في اختيار أعضاء مجلس النواب وبالنتيجة الإسهام في تطوير الأداء البرلماني.

هذا الدليل، أحد أنشطة مشروع تعزيز قدرات مؤسسات المجتمع المدني لتحسين الأداء البرلماني، الذي ينفذه مركز نحن نشارك بدعم من الوكالة الاسبانية للإنماء الدولي والاتحاد الأوروبي وتحالف مشاركة.

أهداف الدليل

يسعى مركز نحن نشارك من خلال هذا الدليل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير مهارات الفئات المستهدفة في الاطلاع على عمل السلطة التشريعية في الأردن ولا سيما مجلس النواب وتوعيتهم حول آليات العمل البرلماني.
- تطوير مهارات الفئات المستهدفة على أدوات الرقابة على أداء مجلس النواب.
- توعية الفئة المستهدفة بالضوابط والمحددات الدستورية والقانونية في الرقابة على عمل مجلس النواب.
- الإسهام في تطوير المسار الديمقراطي في الأردن من خلال تعزيز الرقابة الشعبية على أداء أعضاء مجلس النواب.

الفئة المستهدفة

- أعضاء تحالف مشاركة.
- مؤسسات المجتمع المحلي في المحافظات.
- النشطاء في العمل العام والعمل البرلماني ولا سيما المرأة والشباب.
- الإعلاميون المعنيون بالتغطية الإعلامية لعمل مجلس النواب.

تحالف «مشاركة»

إيماناً بالدور الوطني الواقع على عاتق منظمات المجتمع المدني، قام مركز نحن نشارك بإطلاق التحالف المجتمعي للرقابة البرلمانية «مشاركة» وذلك بهدف تعزيز الرقابة المجتمعية والتشبيك الإيجابي بين مؤسسات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة، واستناداً إلى ما ورد في الورقة النقاشية الرابعة التي أطلقها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، والتي جاء فيها «إنّ من أهم متطلبات التحول الديمقراطي هو تعزيز المجتمع المدني ودوره في مراقبة الأداء السياسي وتطويره نحو الأفضل، عبر ترسيخ الثقافة الديمقراطية في المجتمع ليكون التغيير الديمقراطي حقيقة ملموسة على جميع المستويات». والذي بدوره يتكون من 34 مؤسسة من مختلف محافظات ومناطق الأردن، موزعة على 23 دائرة انتخابية لضمان التنفيذ الفعّال والمشاركة الشاملة للمجتمعات المحلية.

أعضاء تحالف مشاركة

يضم تحالف مشاركة الأعضاء التالية أسماؤهم من كافة المناطق الجغرافية في المملكة.

الشريك	منطقة العمل	الشريك	منطقة العمل
جمعية فدى الوطن	العاصمة – الدائرة الاولى	محامون بلا حدود للتدريب.	على المستوى الوطني
منتدى الوحدات الثقافي	العاصمة – الدائرة الثانية	جمعية قدرات للتنمية المجتمعية	المفرق
جمعية قلقيلية الخيرية	العاصمة – الدائرة الثالثة	مركز الحياة - راصد	عمان
جمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	على المستوى الوطني	مؤسسة ميدبا لتنمية المجتمع المدني	مادبا
جمعية تكامل للتنمية وحقوق الإنسان	مادبا	مؤسسة آراء بلا حدود للتنمية المستدامة	جرش
الجمعية الخيرية الشيشانية للنساء	العاصمة – الدائرة الخامسة	مؤسسة نوافذ للتنمية والتدريب	اربد – الدائرة الاولى

الشريك	منطقة العمل	الشريك	منطقة العمل
جمعية شباب الوادي الخيرية	البلقاء	مركز موسى الساكت الثقافي	البلقاء
جمعية زهر الرمان الخيرية	اربد – الدائرة الثانية	مركز وسطاء التغيير للتنمية المستدامة	عجلون
جمعية سفراء الإنسانية للإغاثة وحقوق الإنسان	اربد – الدائرة الثالثة	جمعية المستقبل لحماية البيئة والتنمية المستدامة	عجلون
جمعية أردن العطاء	اربد – الدائرة الرابعة	مؤسسة نافذة الجنوب للتنمية	معان
مركز نحن نهض	على المستوى الوطني	مؤسسة إبداع للتنمية والتدريب	دائرة بدو الجنوب
جمعية الشعاع لتمكين المرأة والطفل	الزرقاء – الدائرة الاولى	جمعية النقيرة النسائية للتنمية الاجتماعية	دائرة بدو الوسط
جمعية أثر لتنمية الشباب	الزرقاء – الدائرة الاولى	جمعية آفاق للتنمية البشرية	الطفيلة
جمعية الأمان للاستشارات والتأهيل لحقوق الإنسان	الزرقاء- الدائرة الثانية	مركز شباب الغد لتنمية المجتمع المدني	العقبة
رفد المعرفة للتنمية والتدريب	المفرق	مركز اللجون للتنميه والتدريب	الكرك
افاق الأردن للتنمية والتدريب	المفرق		

منهجية إعداد الدليل

يسلط هذا الدليل الضوء على ثقافة الرقابة البرلمانية المحلية وإتاحة الفرصة أمام مؤسسات المجتمع المدني وتعريفهم بالمعايير والأدوات الرقابية على المستوى المحلي، وما أثر ذلك على القواعد الانتخابية لما لها من دور هام في تحسين أداء المؤسسة التشريعية البرلمانية، وإدامة التشبيك الإيجابي بين القواعد الانتخابية وممثليهم في مجلس النواب، مما ينعكس ذلك بشكل إيجابي على أداء النواب. إذ إنَّ النائب الذي يعمل وهو يعلم أنه مُراقَب من قبل قواعده الانتخابية ومُحاسَب وِفقَ أدائه، سوف يجتهد ويبذل الرعاية والعناية ومضاعفة جهده تجاه مسؤولياته، وهذه في حد ذاتها ميزة جيدة لصالح النائب نفسه.

فَعندما يتمّ ممارسة الرقابة كما هو مبين في هذا الدليل لن يعود النائب مستقلاً في اتخاذ قراراته ومواقفه لفرط شعوره بوجود من يقف على الأبواب ليسأله عن مواقفه وسلوكه التصويتي. إن أسلوب الرقابة والشفافية بين الناخبين والنواب سوف يُحقّق أيضًا (الموضوعية والعدل في الحكم على النائب والسلطات)؛ لأنّه سوف يُحدّد بشكلٍ عمليّ المسؤولية التقصيرية -إن حدثت- على من تقع بين السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بالإنجازات والمشاريع والخدمات.

اعتمد فريق نحن نشارك في إعداد هذا الدليل على استحداث مؤشرات كمية ونوعية في التقارير الرقابية، وعمل الدليل على التعريف بدور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة البرلمانية المحلية وبيان تفاصيلها وأهميتها.

كما بين الدليل الأدوات الرقابية المعتمدة وأهمية تواصل النائب مع قواعده الانتخابية ومدى نجاحه كَنائب عند التزامه في برنامجه الانتخابي، كما يحتوي الدليل على مجموعة من المعايير المهمة لقياس أداء النواب التي من شأنها أن تكون مادة نوعية للمحللين، منها ما هو مرتبط بالنظام الداخلي لمجلس النواب، خصوصاً عند الحديث عن أثر أداء النائب على قضايا المجتمع واستمرار جودة أدائه الوظيفي وطبيعة تشكيل وفاعلية اللجان والمكاتب البرلمانية وأهميتها ومدى تأثيرها على المجتمع كَكل، كما نود التنويه إلى أنّ دور القواعد الانتخابية في التدخل في الشأن العام والتدخل في الدولة لا ولن يتوقف عند نقطة الانتهاء من الانتخابات البرلمانية بل إنّه دور مستمر.

وعليه اعتمدت منهجية هذا الدليل على عمليات جمع المعلومات من الخبرات المتراكمة لدى فريق المركز والشركاء في هذا الجانب، كما تمّ الاعتماد على الأدوار الدستورية المنوطة بمجلس النواب وتحليلها سواء على الصعيد التشريعي أو الرقابي أو المالي، وكذلك الاعتماد على النظام الداخلي لمجلس النواب وما تضمنه

من نصوص تحديد آليات وإجراءات ممارسة النائب لهذه الأدوار الدستورية وما تضمنه هذا النظام من أدوار دبلوماسية وسلوك النائب خلال ممارسة عمله البرلماني، وبالتالي استبعاد أي تصرفات أو سلوكيات قام بها النائب بصفته مواطن عادي.

وبذات الإطار يسعى هذا الدليل إلى تكريس الأدوار التي من المتوجب على النائب القيام بها، إذ إنّه ومن خلال عمل المركز يتضح أن العديد من النواب لا يدركوا الأدوار المنوطة بهم وما هي واجباتهم التي لا بد من القيام بها في هذا الصدد وعليه يعتبر هذا الدليل مرجعاً لهم في الاطلاع على مؤشرات وآليات ممارسة الرقابة من الجمهور والمجتمع المدني على سلوك النائب خلال عمله البرلماني.

وعلى الرغم من قلة المصادر والمراجع على المستوى الإقليمي إلّا أن فريق الإعداد بذل قصارى جهده في عملية جمع المعلومات والبيانات والاطلاع على كافة الممارسات والتجارب التي نفذها المجتمع المدني خلال علاقته مع مجلس النواب وكانت ذات طابع رقابي، إلّا أنّه اتضح لدينا أنّها قليلة إن لم تكن نادرة، وعليه نعتقد بأنّ هذا الدليل سوف يؤسس لمرحلة جديدة وحقيقية من العمل الرقابي الشعبي من قبل مؤسسات المجتمع المدني المحلي على عمل مجلس النواب.

المحور الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز عمليات المشاركة العامة

المجتمع المدني مكون من مكونات الدولة التي لها دور كبير في تعزيز آليات العمل وتطويره في كافة مناحي الحياة، وبرز مفهوم المجتمع المدني في القرن الماضي كأحد الأدوات المؤسسية في بناء وتطور المجتمعات وفق مبادئ وأساليب عمل غير تقليدية، وتعاظم هذا الدور إلى أن تمّ وصف هذه المؤسسات بالسلطة الرابعة نظراً للدور الذي تقوم به في حماية وتعزيز حقوق الإنسان واعتبارها أحد المكونات الرئيسة في عملية الانتقال والتحول نحو المجتمع الديمقراطي المدني.

وعليه سيتمّ في هذا المحور الحديث عن المجتمع المدني في البند أولاً، والبند الثاني سيتمّ فيه الحديث عن دور المجتمع المدني في تعزيز عمليات المشاركة العامة.

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

تشير التجارب إلى تأثير منظمات المجتمع المدني في بناء وتشكيل السياسات العامة على مستوى العالم، من خلال حملات كسب التأييد والحملات الدعائية التي تقودها تلك المنظمات لتأييد بعض القضايا التي تشكل مساساً بحقوق الإنسان بشكل عام، واستطاعت مخاطبة الرأي العام العالمي وتوجيهه في بعض القضايا حتى بات هذا العمل يتبلور على عدّة أشكال وصيغ قانونية.

وعليه، ولتنوع غايات منظمات المجتمع المدني ليشمل كافة مناحي الحياة البشرية بمعنى آخر كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جعل المجتمع المدني لا يبرز فقط كجهة فاعلة واضحة على المستوى المجتمعي التقليدي، وإنّما بات يمثل سلطة حقيقية يطلق عليها السلطة الخامسة، وعليه فإن هذه الأسباب كانت مجتمعة أو منفردة خلف تنوع وتفاوت تعريفات المجتمع المدني بدرجة كبيرة استناداً إلى اختلاف النماذج التصورية والأصول التاريخية والسياق العام لعمل تلك المؤسسات.

هناك العديد من الأهداف التي لا تقع تحت حصر التي تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى تحقيقها من خلال القيام بنشاطات عديدة على كافة المستويات، وتشكل هذه الأهداف منطلقات عمل ومنها على سبيل المثال:

- دعم مشاريع وخطط التنمية الشاملة والمستدامة، بحيث تشكل شريكاً في كافة المشاريع التنموية وبذلك تحقق هدف الرقابة والتقويم لتلك المشاريع وضمان التنفيذ الأمثل لها.
- المساهمة في اقتراح التشريعات والأنظمة والتعليمات واللوائح وتقديمها إلى الجهات المعنية وذات الاختصاص.

- السعي من أجل بناء مجتمع الرفاة والديمقراطية القائم على المواطنة والمساواة والعدالة وعدم التمييز.
- المساهمة والعمل على بناء قدرات الأفراد والمؤسسات وتنمية مهاراتهم.
- تشجيع الجهود التطوعية والمبادرات الفردية والجماعية بما يعزز التكافل والتعاون والمساندة بين جميع طبقات المجتمع .
- تعزيز دور السلطات والمؤسسات العامة في القيام بمهامها وواجباتها بما يحقق ويخدم أهداف جمهور المواطنين.
- الانخراط في حوار دائم ومستمر حول أولويات العمل الرسمية وغير الرسمية لتطوير الجوانب السياسية والثقافية والاقتصادية والمدنية.
- تقييم أداء المؤسسات العامة أو الخطط أو السياسات والتشريعات وبيان أوجه النقص والقصور والسعي إلى تطويرها بشكل مستمر.

وعليه، فإن من أهم غايات وأهداف منظمات المجتمع المدني هي السعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والرقابة على السياسات والتشريعات والأداء المؤسسي العام وتقييم الفاعلية والتصدي لأيّ انتهاك من شأنه التأثير على المجتمع المدني وانتقاص حقوق أفراده، وعليه يجب أن تسعى هذه المنظمات إلى كسب المجتمع المحلي كفاعل رئيسي في عملها إذ بمعزل عن تأييد المجتمع المحلي لا تستطيع النجاح في عملها والقيام بالأدوار المنوطة بها من خلال العديد من الأدوات والوسائل منها على سبيل المثال:

- أن تبقى منظمات المجتمع المدني على تواصل دائم ومستمر مع المجتمع المحلي بكافة الطرق والوسائل.
- دراسة احتياجات المجتمع المحلي بشكل دائم ومستمر ليمكنها ذلك من تطوير آليات وأدوات عملها بما يحقق الغاية من حماية حرية التعبير والتجمع السلمي.
- فتح حوارات متكررة ومستمرة مع المجتمع المدني والانتقال للعمل الميداني، إذ إنّ طبيعة حرية التعبير والتجمع السلمي تحتاج إلى فرق عمل ميدانية وتقصي الحقائق حول أيّ انتهاك.
- متابعة كافة المستجدات في المجتمع المحلي خاصة فيما يتعلق بنجاح السياسات العامة المطبقة من الحكومة والمؤسسات الدستورية والمؤسسات ذات النفع العام.
- العمل الاستراتيجي مع المجتمع المحلي واتخاذ بعض الخطوات الاستباقية قبل اتخاذ أيّ قرار حكومي بشأن هذه الحقوق وكسب التأييد عليها من المجتمع المحلي.

ولعل قيام المجتمع المدني بهذه الأدوار والمهام يستند إلى جملة من العناصر التي يمتاز بها المجتمع المدني عن غيره من المؤسسات أو القطاعات وهي:

- **الفعل الإرادي أو التطوعي**: تختلف منظمات المجتمع المدني عن الجماعات القريبة مثل الأسرة أو العشيرة أو القبيلة التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها، والتي تكون مفروضة عليه بحكم الميلاد أو الإرث، فالعمل في المجتمع المدني مبني على الحرية والرغبة والاختيار.
- **التنظيم**: المجتمع المدني منظم وهو بذلك مختلف عن المجتمع بشكل عام إذ أنه يجمع ويخلق نسقاً من المنظمات أو المؤسسات التي تعمل بصورة منهجية، وبالإذعان لمعايير منطقية ويقبل الأفراد والجماعات عضويتها بمحض إرادتهم، ولكن بشروط وقواعد يتمّ التراضي بشأنها وقبولها.
- **العنصر الأخلاقي السلوكي**: وهو عنصر ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية ومصالح الفئات والقضايا التي يؤمنون بها، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتنافس والصراع السلمي.
- **الاستقلالية**: وهو عنصر أساسي لتمكين منظمات المجتمع المدني من القيام بدورها وتحقيق أهدافها، واستقلالية منظمات المجتمع المدني تتطلب استقلاليتها تنظيمياً وإدارياً ومالياً عن إدارات الدولة الرسمية، وهذا ما يميزها عن إدارات الحكومة والمؤسسات العامة, وفي جميع الأحوال يجب أن تكون استقلالية منظمات المجتمع المدني بأبعادها المختلفة حقيقة واقعية وليست مجرد استقلالية شكلية فقط من حيث الأطر التنظيمية والهيكلية والأنظمة الداخلية لتلك المنظمات، بل يجب أن تكون هذه الاستقلالية ممارسة على أرض الواقع.
- **الشفافية**: يجب أن تكون رؤية ورسالة وأهداف منظمات المجتمع المدني ومصادر تمويلها واضحة ومشروعة، كما يجب أن تكون هناك آلية واضحة لمساءلة ومحاسبة الهيئات القيادية لتلك المنظمات من قبل هيئاتها العامة.
- **المصداقية**: وتأتي من ثقة الجمهور بالدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، وهي التي تبني وتعزز شرعية تلك المنظمات وهو ما يعرف بشرعية الأداء والإنجاز.

المشاركة السياسية

على الرغم من الاختلاف في عوامل نشأة وتطور العملية العامة والشعبية إلّا أنّ المفهوم يدور حول معنى واحد لا يخرج عن دور ومساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وفي كل المستويات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، أي المشاركة لجموع المواطنين شؤون المجتمع، المباشرة وغير المباشرة التالية:

المشاركة السياسية من حيث المفهوم

المشاركة تعني القيام بأعمال ونشاطات تتعلق بالشأن العام بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على كافة المستويات. وبالفهم العام للمشاركة هي عملية تشمل جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل المؤسسات العامة والمرافق العامة المباشرة أو القيام بالمهام التي تشكل احتياج المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة ، وهي عبارة عن مستويات تتحدد وفقاً لاهتمام الشخص المعني[2] ويمكن تقسيم المشاركة إلى مستويات ثلاثة رئيسية: المشاركة الاجتماعية، والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة السياسية، مع ضرورة الإدراك بأن هناك ترابط عضوي بين هذه الأنواع لا يمكن فصله. فالمشاركة الاجتماعية: تعني قيام الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات اليومية التي تعنى بمرفق في المجتمع أو بفئة معينة، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع، وذلك إمّا بالمشاركة في جهود تطوع والقيام بأفعال مادية كبناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات وغير ذلك من نشاطات لتحقيق الخدمة والصالح العام للمجتمع، أو من خلال التدخل في نشاطات الأفراد بشكل مباشر للحد من تضارب المصالح، والتوفيق لحل المشكلات اليومية والخلافات التي قد تنشأ بين الأفراد أو الجماعات في المجتمع، ويعكس حجم هذه المشاركة مدى قدرة الأفراد والجامعات والمؤسسات على تجسيد عنصر المواطنة المتعلق بالمشاركة بالحياة العامة والنشاطات العامة. أما بالنسبة للمشاركة الاقتصادية هي مشاركة الجماهير في مشاريع التنمية الاقتصادية وذلك بالمساهمة في وضع قراراتها وتمويلها وتنفيذها.

كما قد تعنى الأنشطة التي تقوم بها الجماهير لدعم الاقتصاد القومي مثل دفع الضرائب والرسوم وغيرها. ويرى البعض أنّ أنشطة المشاركة يمكن تصنيفها إلى قسمين: أنشطة تقليدية أو عادية : وتشمل التصويت والاهتمام بالأمور السياسية والدخول مع الغير في مناظرات ومناقشات سياسية، وحضور الندوات

(2) . كما تعني المشاركة إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو التعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية. كما قد تعنى تلك الجهود المشتركة الحكومية والأهلية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقاً لخطط مرسومة.

والمؤتمرات العامة، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والانضمام إلى جماعات المصلحة، والانخراط في عضوية الأحزاب والاتصال بالمسؤولين، والترشيح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية. أمّا بالنسبة للأنشطة غير التقليدية : فلا تقع تحت حصر من سلوك طرق التظلم القانوني والمشاركة في الاعتصامات والمظاهرات والاحتجاجات وغيرها، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشاركة السياسية تحتاج إلى عملية تنشئة وثقافة لدى الأجيال والشباب ومناهج تربوية وتربية وطنية تحفز وتشجع المشاركة السياسية وتتضمن التوعية بحقوق الإنسان.

أهمية المشاركة السياسية

- إنّ النهج القائم على أساس المشاركة السياسية المبنية على عناصر وأركان المواطنة يؤدي إلى استقرار المجتمع بكافة أطيافه ونشر الثقافة القائمة على أساس المواطنة وحقوق الإنسان بالإضافة إلى أنّ النظام السياسي يستمد شرعيته من حجم المشاركة الشعبية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ومؤشر المشاركة يعبر عن مدى رضا الجماهير عن السياسات العامة المنتهية في الدولة.

- إنّ المشاركة الشعبية والسياسية تؤدي إلى بناء جسور فكرية وثقافية لدى الشعوب وبالتالي تلافي الإشكاليات التي تطرأ من مثل الإقليمية والعنصرية والتهميش والإقصاء، وتؤدي إلى معالجة كافة الاختلالات المجتمعية، ممّا يضع عبء كبير على صانع التشريع عن السير بمراحل القوانين ذات البعد السياسي أن يراعي احتياجات المجتمع وإشكالياته وصياغة هذه التشريعات على أساس الخروج من تلك الإشكاليات لا أن يتمّ تعزيز مثل هذه الثغرات والفوارق الاجتماعية والسعي قدماً باتجاه ترسيخ قيم وثقافة المجتمع الديمقراطي، ممّا ينمي الشعور بالانتماء إلى وطنه ومكانه الجغرافي كأحد عناصر المواطنة.

- كما أنّ المشاركة الشعبية والسياسية تبقي الجمهور باستمرار بآخر المستجدات التي تطرأ على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبالتالي يستطيع أن يختار على أسس تلبي رغبات المجتمع وأكثر إدراكاً ودراية بحجم المشاكل المتعلقة بمجتمعهم وللإمكانات المتاحة ممّا يسهل إجراءات وآليات الحل وصوغ الرؤى والتطلعات المستقبلية بشكل أكبر، ورفد المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بكثير من الآراء الجماهيرية الصالحة للتطبيق والتي تشكل حلولاً حقيقية للمشاكل التي لم تتأثر بتقاليد البيروقراطية وحدودها، كما أنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى انخراط الأفراد بتنظيم أنفسهم في مؤسسات المجتمع المدني كأحد أشكال التنظيم للتعبير عن أفكارهم وتطلعاتهم كأحد المعايير للحق في تقرير المصير، ممّا يزيد من وعي الجماهير.

- إنّ المشاركة الشعبية والسياسية تعود بالنفع العام على الدولة، ممّا يزيد من حجم الحرص على المال العام والمرافق العامة وزيادة وعي الجمهور في مراقبة الأداء العام للمؤسسات والإنفاق العام ويتناسب حجم المشاركة الشعبية طردياً مع مكافحة الفساد، فكلما كانت أدوات الرقابة الشعبية فاعلة قلة نسب الفساد وهدر المال العام والاعتداء عليه، وهي مشكلة تعاني منها غالبية الدول النامية، حيث يتعرض هذا المال إلى الهدر وسوء الاستعمال من جانب المواطنين، ويرجع ذلك إلى تصور إدراكهم بأنّ المال العام هو في حقيقته نابع من أموالهم الخاصة، وأنّ سوء استعمال المرافق العامة أو عدم الاهتمام بصيانتها يؤدي بالضرورة إلى تقصير فترات أعمارها الافتراضية، وبالتالي يكون عليهم تحمل الأعباء المالية اللازمة لصيانة هذه المرافق وتجديدها وإعادة بنائها، فإذا ما شارك المواطنون في إنشاء هذه المرافق تصبح قيمتها في نظرهم مساوية لأموالهم الخاصة تماماً فيحرصون على حسن استخدامها.

- بالإضافة إلى أن مشاركة المواطنين يساهم في إنجاز وإنفاذ المشاريع التنموية والبرامج والخطط الوطنية، إذ إنّ قبول المواطن لتلك المشاريع والخطط يحفزه بأن يكون جزء من تنفيذ المشروع أو بالحد الأدنى التفاعل والقبول بالمشاريع وعدم إعاقتها، لأنّ النجاح في تلك المشاريع موقوف على التفاعل وأيضاً من خلال المشاركة الجماهيرية وتحسن من الفاعلية، وترفع من مستوى الأداء وتحقق التكيف الاجتماعي، وتقضي على صور استغلال السلطة والاغتراب وتجسد قيم وعناصر والديمقراطية من حيث العدالة والمساواة وسيادة القانون قيمة المساواة والحرية.

- المشاركة الشعبية والتفاعل الشعبي غدى عنصراً أساسيّاً من العناصر وشرط لازم للتنمية المستدامة وبرامجها، إذ لا يتصور نجاح وإنجاز المشاريع التنموية بمعزل عن المشاركة الشعبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المشاركة أفضل الوسائل للتربية الديمقراطية والثقافية وتشكل نماذج ممارسات للأجيال عن آلية وكيفية القيام بالأعمال العامة والمشاركة فيها وحدود تلك مع التأكيد على أنّ المشاركة الشعبية حق من حقوق المواطن، فمن خلال المشاركة يقوم الفرد بدور فاعل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمجتمعه، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة، والغالب الأعم أنّ المشاركة تكون برغبة من المواطنين دون ضغط أو إجبار من جانب السلطات، وفي هذه الحالة يمكن القول بأنّ هذه المشاركة ترجمة شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم والتفاعل مع المعيقات والتحديات التي تواجههم والرغبة في تحويل الأهداف التي يريدون بلوغها إلى واقع ملموس.

دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية

لا شكّ في أنّ المجتمع المدني أحد القطاعات الداعمة للمسار الديمقراطي، بل وتزداد أهمية المجتمع المدني وتأثيره كلما ترسخت قيم الديمقراطية وعناصرها في المجتمع، إذ في ظل اتباع النظام الديمقراطي وترسيخ آليات عمله تزداد أهمية مؤسسات المجتمع المدني وأدوارها.

وهذه المسألة تطورت عبر تاريخ المجتمع المدني وعبر التجارب العالمية، ولعل هذه الأهمية بدأت بازدياد عند البدء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي والرقابة عليها على الصعيد الوطني للدول، إذ تعتبر الممارسة الديمقراطية آلة ووسيلة تمتع الأفراد في حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية القائمة على المشاركة العامة وفق معايير النزاهة والشفافية.

وعلى الصعيد العالمي أيضاً برزت العديد من الأدوار للمجتمع المدني حيث وافقت جميع حكومات العالم عام 2015، على تنفيذ خطة التنمية القائمة على شراكة المجتمع المدني. وبات يعرف بأنّ السمة البارزة والمميزة للديمقراطيات الناجحة وجود مجتمع مدني قوي يعمل بحرية، حيث يشترك مع الحكومة لتحقيق الأهداف المشتركة من أجل مستقبل أفضل، ويساعد في الحفاظ على مساءلة الحكومة ، ولعل من الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني لتعزيز الرقابة على الأداء الحكومي بشكل بارز ما يأتي:

- السعي إلى تطوير النشاط المجتمعي.
- تعزيز وحماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- تطوير أدوات وخيارات للحصول على المعرفة ودعم وسائل الإعلام وحرية الحصول على المعلومات.
- تمكين المرأة.
- إشراك الشباب.
- تعزيز قدرات تفاعل المجتمع المدني مع الحكومة بالعديد من الأشكال والخطط والسياسات ومن ضمنها الرقابة على الأداء الرسمي.
- دعم المؤسسات الديمقراطية وبناء الوعي العام على أساليب وأدوات العمل الديمقراطي.

ومن أهم المؤسسات الديمقراطية هي السلطات التشريعية باعتبار أنّها تقوم على الانتخابات والمشاركة العامة، وبالتالي فإنّ جهود المجتمع المدني تعتبر في غاية الأهمية في الانخراط في عمليات الرقابة على هذه المؤسسات

المحور الثالث: الرقابة البرلمانية

تتمثل شرعية البرلمان وأعضائه في انتخابهم لتمثيل المواطنين عن دوائرهم الانتخابية، وتكمُن مهمة أعضاء البرلمان في اتخاذ القرارات نيابة عن جميع المواطنين، وخلال العقد الماضي، حظيت البرلمانات باهتمام متزايد من جانب مجتمع التنمية الدولي. وقد أدرك المواطنون ومنظمات المجتمع المدني أيضاً، أهمية دور البرلمانات في الحكم الديمقراطي وذلك بسبب أدوارهم في وضع القوانين، والرقابة على السلطة التنفيذية، والتمثيل للمواطنين ومصالحهم. ونتيجة لذلك، بدأت مؤسسات عالمية ومحلية في رصد وتقييم أداء البرلمانات أو أعضائها، وغالباً ما تسعى عملية المراقبة والرصد إلى تيسير وصول المعلومة وتعزيز المعرفة العامة، والمشاركة في العملية البرلمانية. هذه المؤسسات الرقابية التي ترصد البرلمانات تسعى إلى تعزيز عدد من مكونات الحكم الديمقراطي، بما في ذلك مساءلة البرلمانات أمام الناخبين، والمشاركة في العملية التشريعية، والحصول على المعلومات عن عمل البرلمانات وإنجازاتها، بالإضافة إلى تشجيع الإصلاح البرلماني.

إنّ الهدف من الرقابة البرلمانية هي مساعدة المواطنين على فهم عمل أعضاء البرلمان بشكل أفضل، وذلك لتسهيل عملية اتخاذ القرارات في صناديق الاقتراع وتشجيع مشاركتهم في العملية السياسية من خلال الانتخابات، ويساعد هذا النوع من الرصد النواب أيضاً على أن يدركوا أنّهم يخضعون للتدقيق العام، وأن ينقلوا توقعات بأن أعضاء البرلمان ملتزمون بواجباتهم ومهامهم بهدف الوصول إلى إصلاح برلماني شامل.

إذ كلما كان الأداء البرلماني فعال أدى ذلك إلى تعزيز وحماية حقوق المواطنين وهذا يتجلى في العديد من الصور والأدوات التي يمكن أن تقوم بها البرلمانات وتعود بالنفع والفائدة على جمهور المواطنين من خلال:
تحسين الأداء التشريعي: فالبرلمانات تمتلك أدوات العمل التشريعي وتعمل اللاعب الأصيل في تطوير التشريعات، فكلما كانت البرلمانات قادرة على تطوير ومراجعة التشريعيات انعكس ذلك على حياة المواطنين وحقوقهم وحرياتهم، وهنا يأتي الدور البارز في أن تشكل مؤسسات المجتمع المدني الرافد الحقيقي للبرلمانات في طريق عملها التشريعي، وذلك من خلال العديد من الأدوات العلمية والبحثية والنقاشية والتوعية والتثقيف وغيرها من الأدوات.

تحسين الأداء الرقابي: فكلما كانت البرلمانات تمتلك القدرة والمهارة في استخدام الأدوات التشريعية انعكس ذلك على الأداء الحكومي للمؤسسات الحكومية، وكلما حسنت تلك المؤسسات من جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين عاد ذلك بالفائدة على حياة الناس وقدرتهم على التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية.

تطوير الأداء الدبلوماسي: إذ باتت البرلمانات تعلب دوراً مهماً على صعيد ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية من خلال الجمعيات والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والانخراط في الجهود العالمية على صعيد

المنظمات الأممية وغيرها، فالأمر ذو أهمية بالغة ومن شأنه أن يدعم الجهود الوطنية لتلك البرلمانات في عقد شراكات وجلب استثمارات وبناء تحالفات مع العديد من الشركاء على الصعيد الدولي بما ينعكس على حياة المواطنين، فبالنتيجة البرلمان جزء من السطات العامة في الدولة ويعمل ضمن التوجهات الوطنية العليا ويجب أن تتفق أولوياتها مع تلك الأولويات.

بدأت مؤسسات عالمية ومحلية في مراقبة أداء أعضاء البرلمان على المستوى المحلي وتقييمه، وغالباً ما تسعى عملية المراقبة والرصد إلى تيسير وصول المعلومة إلى القواعد الانتخابية، وتعزيز المعرفة العامة، والمشاركة في العملية البرلمانية، وتعزيز الشراكة التمثيلية بين النائب وناخبيه، وتعد الرقابة المحلية أو المجتمعية وسيلة فعالة تهدف إلى محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة ومبادئ الحكم الرشيد. وتطبيق الرقابة المحلية كممارسة ديمقراطية تعزز من التواصل بين النائب والناخبين وبالتالي تُحقق العديد من النتائج الإيجابية منها:

1. استمرار جودة الأداء الوظيفي للنائب، إذ إنَّ النائب الذي يعمل وهو يعلم أنه مُراقَب من قبل قواعده الانتخابية ومُحاسَب على أدائه وسلوكه التصويتي، سوف يجتهد ويبذل الرعاية والعناية مضاعفة تجاه مسؤولياته، وهذه في حد ذاتها ميزة جيدة لصالح النائب نفسه.
2. لا شكّ أنّ الرقابة الشعبية وشفافية النائب تجاه ناخبيه سوف تُحسِّن من مُخرجات المجلس بسبب التوافق المجتمعي على الأداء والبرامج.
3. أسلوب الرقابة والشفافية بين المواطنين والنواب سوف يُحقّق أيضاً الموضوعية والعدل في الحكم على النائب والسلطات، لأنه سوف يُحدّد بشكلٍ عمليّ المسؤولية التقصيرية - إن حدثت- على من تقع بين السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بالإنجازات والمشاريع والخدمات.
4. اعتبار أولويات واحتياجات جمهور المواطنين بعين الاعتبار، فكلما كانت البرلمانات قريبة من جمهور الناخبين كانت عميلة تحديد الاحتياجات أكثر دقة وقدرة على التقييم والمتابعة من كافة الجهات.
5. تطوير وتحسين الأداء الديمقراطي الوطني بشكل عام، فكلما كان الأداء البرلماني قائم على الشفافية والمصداقية في العمل العام زاد الوعي الوطني بآليات وأدوات العمل الديمقراطي.

أنواع الرقابة البرلمانية

تتعدد أنواع الرقابة على الأداء البرلماني فلا يوجد حصر أو شكل معين لهذه الأنواع وإنّما المسألة تحتاج إلى بذل جهود من العمل والمتابعة لتتبلور بشكل علمي، ولا شكّ في أنّ الرقابة البرلمانية قائمة على تراكم المعارف والخبرات من مؤسسات المجتمع المدني والمحلي، ويمكن الحديث عن هذه الأنواع على النحو التالي:

1. **الرقابة المؤسسية**: وهذا النوع من الرقابة ينصرف إلى مراقبة الأداء العام للسلطة التشريعية كأحد مكونات النظام الدستوري ودورها الوطني في النهوض بالواجبات الملقاة على عاتقها، ولا يمكن النهوض

بهذا النوع من الرقابة إلّا من خلال رقابة دقيقة للأداء العام لأعضاء المجلس بشكل فردي، ومن ثم يتمّ الاستدلال على الأداء العام لمؤسسة البرلمان ويمكن في هذا النوع من الرقابة تحديد المحاور التي يمكن القيام بها من خلال:

- الرقابة على الفصل بين مؤسسات البرلمان وغيرها من السطات الدستورية في الدولة، حيث إنّ العلاقة قائمة على الفصل والتعاون المرن، كذلك مراقبة آليات وأدوات التعاون بينهما.
- الرقابة على شفافية العمل التشريعي وتطويره بشكل عام، وذلك من خلال تقييم قدرة المؤسسة البرلمانية على تطوير ومراجعة التشريعات الوطنية بشكل مستمر بما ينسجم مع الدستور وتطلعات المواطنين ويواكب التطورات العالمية ومستجدات العصر وحماية الحقوق والحريات والبعد عن الفساد التشريعي أو الانحراف التشريعي.
- الرقابة على دور البرلمان في تعزيز قيم النزاهة والشفافية في العمل الوطني ودعم الجهود الوطنية في ممارسة هذه الأدوار والتعاون مع مؤسسات الرقابة الوطنية ودعم جهودها.
- الرقابة المالية: وذلك من خلال امتلاك البرلمان الأدوات والمهارات اللازمة للنهوض بالأدوار المالية من حيث نقاش الموازنة العامة للدولة بشكل علمي ومهني وتطويرها بشكل مستمر ومناقشة الحسابات الختامية وغيرها من أدوار مالية.
- الرقابة الدبلوماسية: من خلال الرقابة على قدرة البرلمان على النهوض بالأدوار الدبلوماسية المناطة به وفعالية المشاركة في الاتحادات والجمعيات البرلمانية ولجان الصداقة وغيرها من إجراءات دبلوماسية.

2. **الرقابة الفردية**: يشكل أعضاء البرلمان الفرديون محور تركيز أنشطة الرصد البرلماني للمراصد البرلمانية، ويرى العديد من هذه المنظمات أن أعضاء البرلمان يرصدون كوسيلة لتطوير ثقافة المساءلة داخل البرلمان، وتهدف أدوات الرصد عموماً إلى مساعدة المواطنين على فهم عمل أعضاء البرلمان بشكل أفضل، وذلك لتسهيل عملية اتخاذ القرارات في صناديق الاقتراع وتشجيع مشاركتهم في العملية السياسية من خلال الانتخابات، ويساعد هذا النوع من الرصد النواب أيضاً على أن يدركوا أنهم يخضعون للتدقيق العام، وأن ينقلوا توقعاً بأن أعضاء البرلمان ملتزمون بواجباتهم ومهامهم، على الرغم من أن المراصد البرلمانية غالباً ما تسعى إلى تحقيق التوازن بين تكتيكات «التسمية والتشهير» بهدف الوصول إلى إصلاح برلماني شامل. كما أنّ العديد من المنظمات تميل إلى حد ما لإقامة صلة بين المواطنين والأشخاص المنتخبين من خلال بناء آليات لتسهيل مساهمة المواطنين في نوابهم بشأن التشريعات أو أنواع أخرى من الطلبات التشريعية.

ماذا نراقب؟

طورت المراصد البرلمانية مجموعة متنوعة من الأدوات لتقييم أداء ومستوى نشاط أعضاء البرلمان، وذلك ببساطة لتتبع عملهم ومساهماتهم في العملية التشريعية. خصوصاً بعد ظهور الديمقراطية الإلكترونية وأدوات المشاركة الإلكترونية في مجال الرصد البرلماني حيث العديد من التقنيات الجديدة والإبداعية لرصد النواب الفردية، هذه الأدوات تسمح للمنظمات الرقابية بتجميع المعلومات عن النواب وتنظيم وتحليل هذه المعلومات بطرق تيسر وصول المواطنين إلى تلك المعلومات. ومع ذلك، تظل هذه الأدوات أكثر فعالية عندما تكون المعلومات عن أعضاء البرلمان متاحة على موقع البرلمان و على الإنترنت، وتركز المراصد البرلمانية في هذه الحالات على الأداء الفردي للنائب من خلال:

- المعلومات الأساسية عن النائب في البرلمان.
- الحضور البرلماني والمشاركة في كافة نشاطات العمل البرلماني المؤسسي من لجان وغيرها.
- المناقشات والبيانات العامة التي يتبناها البرلمان أو يعبر عنها بصفته عضو في البرلمان.
- أدوات الرقابة والقدرة على استخدامها.
- الأداء التشريعي والإسهام في تطوير ومناقشة وتقديم الاقتراحات والتشريعات التي يعمل عليها المجلس.
- سجلات التصويت لدراسة الأداء العام للنائب والانسجام مع الاحتياجات الوطنية والتمثيلية لدائرته الانتخابية ومواقفه المعلنة.
- الإفصاح عن أصول النائب والتمويل السياسي للنائب والشفافية والإفصاح المالي.

ويمكن الحديث عن محاور الرصد البرلماني لأعضاء مجلس النواب على النحو التالي:

ا. معلومات عن خلفية النواب

تشمل الملفات الشخصية للنواب عادة معلومات أساسية عن أعضاء البرلمان، وغالباً ما يعتمد محتوى هذه الملفات على البيانات والمعلومات المتاحة - أو التي يمكن الحصول عليها - في بلد معين. إن الإفصاح عن المعلومات عن النواب يمكن أن تحكمه قوانين حرية المعلومات أو القواعد الإجرائية البرلمانية أو مزيج من هذه القوانين وغيرها. بغض النظر عن الإطار القانوني لمعلومات النواب يمكن لأعضاء المنظمات الرقابية أحياناً الحصول على معلومات عن أعضاء البرلمان عن طريق إجراء مسوح أو الاتصال بمكتب الحزب أو المكاتب المحلية أو حضور جلسات عامة أو اجتماعات اللجان، أو من خلال وسائل أخرى تتنوع حسب المكان. كما تتأثر المعلومات الأساسية الواردة في الملفات الفردية للبرامج النيابية بالطريقة التي يتمّ بها نشر المعلومات. على سبيل المثال، تواجه المراصد البرلمانية التي تستخدم المنشورات المطبوعة تكاليف أعلى

ومساحة أقل من تلك التي تستخدم المواقع الإلكترونية، على الرغم من أن المنشورات قد تكون أكثر تفضيلاً بسبب انخفاض مستويات الوصول إلى الإنترنت واستخدامها في بلد معين.

أنواع المعلومات الأساسية حول خلفية النواب:

- الخلفية العلمية.
- الخلفية المهنية.
- المعلومات الشخصية (العمر، الحالة الاجتماعية، الأطفال).
- معلومات الاتصال (عنوان البريد الإلكتروني، أرقام الهاتف / الفاكس، العنوان الفعلي).
- الانتماءات الحزبية.
- استخدام النواب لوسائل التواصل من فيس بوك وغيره.
- الإحصاءات العامة المتعلقة بالأداء التشريعي في البرلمان (النسبة المئوية من الأصوات والتوجهات (مع / ضد) ، وعدد من مشاريع القوانين التي دعمها النائب).
- الداعمون والرعاة للحملة الانتخابية للنائب.
- المعلومات عن الخدمة التشريعية السابقة (اللجان، تحديد المهام، والمناصب القيادية).
- مجالات الاهتمام التشريعية أو الخبرة (المركز أو سجل تصويت القضايا المثيرة للجدل، وما إلى ذلك).
- معلومات الدائرة الانتخابية (الحجم، الموقع، والبيانات الديموغرافية الأساسية).
- الإنجازات الوظيفية.
- روابط لمصادر أخرى للمعلومات عن النواب (الصفحات الرسمية / المواقع الشخصية، صفحة الويكيبيديا، الخ)

٢. الحضور والمشاركة البرلمانية

تحليل سجلات الحضور للنواب يمثل واحدة من أبسط الطرق لتحديد مستوى المشاركة في العملية التشريعية. النواب الذين يتغيبون عن الحضور والتصويت بانتظام أو نادراً ما يحضرون جلسات اللجان والجلسات العامة هم الأقل فعالية في أداء الواجبات التشريعية. ولهذه القضية أهمية خاصة في بعض البرلمانات النامية حيث الوصول للنصاب القانوني يمثل مشكلة حقيقية. ومع ذلك، مؤشرات أخرى عديدة لأداء النواب أو لنشاطهم لا تصور بدقة نوعية المشاركة في البرلمان، حيث إنّ العديد من النواب أوصل هذه الصورة من خلال صفحاتهم الإلكترونية ومنشوراتهم.

٣. التصريحات والنقاشات البرلمانية

يتطلب قياس المشاركة في مناقشات البرلماني إما الوصول الفعلي إلى البرلمان أو الوصول إلى التسجيلات الصوتية أو المرئية أو محاضر المناقشات البرلمانية. حيث إنّ الوصول إلى محاضر الجلسات العامة وجلسات اللجان المفتوحة غير متوفر أو يتأخر نشرها. مؤشرات عن حضور النواب للجلسات ومشاركات ومداخلات النواب من مقدار الوقت الكلي للمجلس، حيث تقدم هذه المعلومات كبيانات خام يتمّ تحليلها وتحويلها إلى نسب مئوية وتصنيفات سهلة الفهم والتفسير.

٤. أدوات الرقابة والقدرة على استخدامها

إذ تعتبر أدوات الرقابة البرلمانية مؤشراً مهماً على قدرة النائب على ممارسة العمل البرلماني وتقييم الأداء العام له، وذلك من خلال القدرة على توجيه الأسئلة البرلمانية وجدية هذه الأسئلة وانعكاسها على حياة المواطنين وأولوياتهم، وكذلك الاستجوابات والتي تأخذ شكلاً أكثر صرامة من الأسئلة كأداة رقابية ومدى ممارسة النائب لها، بالإضافة إلى الاقتراحات برغبة وبند ما يستجد من أعمال، وكذلك طرح الثقة في الحكومات أو قراءة الموازنة وخطط الحكومات والتحقيقيات البرلمانية والتقارير وغيرها، إذ تختلف أدوات الرقابة من برلمان إلى آخر.

٥. الأداء التشريعي والإسهام في تطوير ومناقشة وتقديم الاقتراحات

لعل التشريعات تعتبر من أهم آليات العمل البرلماني والمطلوب من عضو البرلمان أن يتفاعل مع هذه التشريعات ويساهم فيها وليس المطلوب منه أن يكون من أصحاب الخبرة في موضوع التشريع محل النقاش أو الاقتراح، وإنّما يمكن قياس أداء البرلماني في قدرته على الاستفادة من المتاح لديه من كوادر سواء حزبية أو برلمانية في مؤسسة البرلمان لتسخيرها لمراجعة وتحليل التشريع وهذا يتطلب أن يساهم عضو البرلمان في مناقشة التشريعات في اللجان الخاصة بذلك والمناقشة تحت القبة ومدى قدرته على تقديم اقتراحات حيوية من شأنها أن تؤدي إلى تقوية التشريعي وتجويده وكذلك مدى تقديم النائب لاقتراحات لتعديل التشريعات.

٦. سجلات التصويت لدراسة الأداء العام للنائب والانسجام مع الاحتياجات الوطنية والتمثيلية لدائرته الانتخابية ومواقفه المعلنة

خلال العملية البرلمانية يتشكل لكل برلماني سجل متراكم من العمل البرلماني وعليه يمكننا رقابة مدى انسجام البرلماني وقدرته على تطوير أدائه البرلماني ومدى قدرته على تنفيذ البيان الانتخابي الذي قدمه للجمهور، وهل ينطلق في ممارسة الأداء البرلماني من خطة وبرنامج مُحدّد أم يعتمد على العمل غير الممنهج.

٧. الإفصاح عن أصول النائب والتمويل السياسي للنائب والشفافية والإفصاح المالي

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مؤسسة البرلمان تعتبر من مؤسسات الرقابة العامة وبالتالي يجب أن تتبع أقصى درجات النزاهة والشفافية والمصداقية في عملها، وأن تسعى إلى نشر المعلومات والبيانات الإدارية والمالية والبرلمانية بشكل مستمر، ومدى التزام النواب بمدونات السلوك ومعايير الإفصاح القصوى لتعزيز نهج الشفافية بشكل عام في الدولة، وعليه فإنّ هذه العناصر وحسب النظام الوطني لكل دولة يمكن الرقابة عليها.

وظائف ونشاطات مؤسسات الرقابة البرلمانية

تندرج وظائف ونشاطات مؤسسات الرقابة البرلمانية عموماً تحت خمس فئات وظيفية واسعة توفر إطار عمل يساعد على تقييم المنهجية المستخدمة في هذه المؤسسات عند رصد البرلمانات والنهوض بالإصلاح البرلماني. هذه الوظائف مترابطة ومعظم المراصد البرلمانية تستخدم عدد من هذه الوظائف والأطر. ومن الأمثلة التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات الرصد البرلماني ما يأتي:

- **تجميع المعلومات ونشرها**: المراصد البرلمانية التي تعتمد في المقام الأول على تجميع ونشر المعلومات عادةً ما تسعى إلى تعزيز وصول البرلمانيين والأداء البرلماني من خلال جمع المعلومات عن نشاطاتهم وأدائهم، وإعادة تنظيمها بطريقة تمكن المواطنين من فهمها بسهولة أكبر وإعادة استخدامها، وتسعى هذه المنظمات عادةً إلى تقديم معلومات دون تحيز سياسي، لأنّ حياد عملها أمر بالغ الأهمية لقدرتها على بناء سمعة ذات مصداقية بين النواب والمواطنين.
- **التقديروالتقييم**: العديد من المؤسسات والمنظمات التي تعنى بالرقابة البرلمانية تعتبر وظيفة التقييم والتقدير من بين وظائفهم الرئيسية، حيث إنّ المنظمات التي تلعب هذا الدور تقوم بعمل تقييمات على أداء النواب أو الجهات البرلمانية الفاعلة الأخرى، أو بعض جوانب عمل البرلمان أو قيمه من خلال بطاقات الأداء واستناداً إلى مؤشرات نشاط النائب الفردية (الحضور، وعدد الأسئلة المطروحة، الخ) أو مؤشرات ومعايير قياس. بعض المنظمات تقوم بالتقييم على مستوى أداء اللجان البرلمانية أو البرلمان ككل، بعض المؤسسات تقوم بتقييم القدرات المؤسسية للبرلمان، في حين يقوم البعض الآخر منها بوضع تقييمات تستند إلى المنهجيات التي وضعتها المنظمات الدولية. ومن الناحية التجريبية، طورت بعض منظمات مراقبة البرلمان منهجيات لرصد البرلمانات فيما يخص عدد من القضايا أو القيم، بما في ذلك الشفافية والوصول إلى المعلومات عن المواقع البرلمانية والانفتاح على المواطنين والمجتمع المدني، والنزاهة، والالتزام بقواعدها الداخلية، وأكثر من ذلك.
- **البحث والتحليل**: يقوم عدد كبير من مؤسسات الرقابة البرلمانية بإجراء بحوث وتحليلات مماثلة لتلك التي يرعاها البرلمان لمنظمات بحثية، مثل مركز الدراسات والبحوث التشريعية التابع للبرلمان

الأردني ويمكن أن تشمل أنشطتها صياغة ملخصات من أجزاء محددة من التشريعات أو أنواع أخرى من الملخصات أو التحليلات التي تسعى إلى الكشف عن كيفية تأثير مقترحات مشروع القانون أو فكرته ستؤثر على المجتمع إذا تم تنفيذه. تقوم هذه المؤسسات بإجراء استطلاعات للرأي من أجل تزويد البرلمانيين والمواطنين على حد سواء بفكرة عن كيفية نظر المواطنين إلى البرلمان في عدة موضوعات. في حين أن بعض المراصد البرلمانية تبادر إلى بذل هذه الجهود وحدها، حيث يقدمون البحوث والتحليل بناء على طلب من أعضاء البرلمان أو من الجهات الفاعلة البرلمانية والسياسية الأخرى.

- **الدفاع وكسب التأييد:** لوحظ في العديد من منظمات الرصد البرلماني أن كسب التأييد والدفاع عن قضايا ذات أهداف إصلاحية يعتبر عنصراً من عناصرهم. وتقر العديد من منظمات رصد البرلمانات أن قضايا الإصلاح السياسي وكسب التأييد لهذه القضايا جزء أساسي من عملهم. مثلاً مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية ضمن النظام السياسي. ويمكن القيام بمهمة الدفاع وكسب التأييد من خلال الضغط على النواب باستخدام بعض الأدوات الرقابية. بالإضافة إلى ذلك، ما يقرب من نصف المراصد البرلمانية في العالم تقوم بوضع توصيات تتعلق بالسياسة العامة وتهدف إلى تحسين أداء البرلمان ونسبة منهم اقترحوا مدونة سلوك للنواب بالتزامن مع الهدف الذي تقوم عليه عادة المراصد البرلمانية وهو تعزيز الشفافية والوصول إلى البرلمان، حيث تقوم المراصد البرلمانية في العديد من الدول استناداً إلى قانون حرية الوصول إلى المعلومة بتقديم طلبات للحكومات لتكفل إمكانية وصول المعلومات لتقوم بدورها الرقابي في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز المساءلة الحكومية والمشاركة في الدفاع عن القضايا التي تخص قضايا المصلحة العامة.
- **مشاركة المواطنين:** تقوم العديد من منظمات الرقابة البرلمانية بتعزيز مشاركة المواطنين وفهم العمليات التشريعية من خلال تطوير آليات للتفاعل بين المشرعين والمواطنين. وكثيراً ما تنشئ المراصد التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات آليات للمواطنين للتعليق على مشاريع القوانين أو بيانات النائب أو تقديم شروح ضمن مشاريع القوانين أو التواصل مع أعضاء البرلمان بشكل عام أو خاص. ويشرك البعض المواطنين في عملية الرصد من خلال السماح لهم بنشر الأدلة على صحة بيان النائب، أو مراقبة أنشطة النائب الفردية والإبلاغ عنها. وتقوم المراصد البرلمانية الأخرى بأنشطة للتوعية المدنية، تشمل عقد اجتماعات بين أعضاء البرلمان ومنظمات المجتمع المدني للدخول في نقاش حول قضايا محددة. وفي حالة رصد صناديق تنمية الدوائر الانتخابية، أو رصد صناديق التنمية الأخرى التي يتحملها النواب، تساعد المراصد البرلمانية المواطنين على إجراء عمليات تدقيق اجتماعية للمشاريع التنموية التي يديرها النواب. وتتولى المراصد البرلمانية مثل الحركة الوطنية للشباب من أجل انتخابات شفافة في نيموت - ليبيريا، إجراء أنشطة تشريعية في المدارس لفئات عمرية صغيرة ، حيث يقوم النواب بزيارة المدارس المحلية وإشراك الطلبة في المناقشات حول العملية التشريعية.

المحور الرابع: تقنيات ووسائل رصد الأداء البرلماني على المستوى المحلي

إن نجاح النائب بتمثيله لقواعده الانتخابية لا يتوقف على مسماه الوظيفي بقدر ما يعتمد على تواصله مع الناخبين، وعلى مدى قدرته على أن يكون قريباً من نبض قواعده الانتخابية ليعرف أوضاعهم ويطلع على أحوالهم، ويكون نقطة وصل جيدة بينهم وبين الحكومة، فالناخب وضع ثقته في النائب لتمثيله ونقل ما يحتاج إليه، والعلاقة بين النائب والناخب هي أحد أهم مصادر الشرعية وإن لم يكن أهمها على الإطلاق، وتتمحور في ثلاثة مستويات أولها استمرارية تواصل النائب مع الناخب، وثانيها استشارات مؤسسات المجتمع المدني، وثالثها عقد جلسات استماع دورية لقواعده الانتخابية.

فالنائب أولاً وأخيراً هو نائب عن المواطن أي ممثلاً له ، ولا يصدر منه قرار إلّا وقد أخذ بعين الاعتبار مصلحة دائرته الانتخابية، ونرغب في التنويه إلى أنّ النائب البرلماني لا يمكنه أن يكون مشروعاً ناجحاً أو مراقباً جيداً ولا سياسياً واقعياً ما لم يكن موصولاً بمحيطه ومصغياً إليه وناقلاً لانشغالاته وهمومه وآماله إلى ساحة العمل التشريعي والرقابي، وهذه الوظيفة التواصلية تحتاج لإنجازها إلى إبداع منظومة تواصلية متكاملة تمكن من تحقيق مطلب القرب المعنوي من القواعد الانتخابية، وليس مسمى وظيفي فقط. كما يحتاج الناخب إلى مرشحين قادرين على تقديم برامجهم الانتخابية التي تكشف له أهدافهم المتعلقة بتطوير المجتمع والدولة التي يسعون إلى تحقيقها في المجلس لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين قبل أيّ اعتبار لأيّ مصلحة ذاتية أو فئوية، فليس كل النواب في البرلمان يغلبون مصالحهم الشخصية على مصلحة الدولة والشعب والعديد منهم يتمسك فعلياً ببرنامجه الانتخابي الذي يرى فيه مصلحة الوطن ولا يساوم على تنفيذه.

محاور رصد الأداء البرلماني

يمكن الحديث عن هذه المحاور على النحو التالي:

تقنيات رصد الأداء الرقابي

تُعدّ الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب والتي تتيح له مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وما يصدر عنها من قرارات ومحاسبتها على ذلك ووضع المجلس النيابي لنفسه نظاماً داخلياً ليتمكن من أداء هذه الرقابة، والذي حدد فيه أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وآلية استخدامها، حيث تتنوع هذه الأدوات بين (الأسئلة، والاستجواب، وطلبات المناقشة، والاقتراح برغبة، والاقتراح بقانون، والمذكرات)، وعليه يحتوي الأداء الرقابي على ثلاثة مؤشرات رئيسة وهي:

- **الأسئلة**: وهي مجموع الأسئلة التي يقدمها النائب التي تخص الدائرة الانتخابية خلال الفترة الزمنية لإعداد التقرير وتبيان نسبة الأسئلة للنائب من مجموع الأسئلة التي تم تقديمها من قبل جميع النواب.
- **الاستجوابات**: وهي مجموع الاستجوابات التي يقدمها النائب التي تخص الدائرة الانتخابية خلال الفترة الزمنية لإعداد التقرير وتبيان نسبة الاستجوابات للنائب من مجموع الاستجوابات التي تمّ تقديمها من قبل جميع النواب.
- **الاقتراح برغبة**: وهي مجموع الاقتراحات برغبة التي يقدمها النائب التي تخص الدائرة الانتخابية خلال الفترة الزمنية لإعداد التقرير وتبيان نسبة الاقتراحات برغبة للنائب من مجموع الاقتراحات برغبة التي تمّ تقديمها من قبل جميع النواب.
- **الثقة**: حيث يتمّ رصد الأداء البرلماني في منح الثقة للحكومة أو عدم منحها على ضوء البيان الوزاري أو خلال عمل المجلس إذا تطورت حالة من الإخفاق في الأداء العام من الحكومة أو غيرها من التحديات التي تؤدي إلى اقتراح طرح الثقة بالحكومة برمتها أو بوزير من الفريق الوزاري.

تقنيات رصد الأداء التشريعي

تعتبر الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف البرلمانية ويمارسها عضو مجلس النواب وفق الدستور والنظام الداخلي للمجلس، وتبدأ هذه الوظيفة منذ اشتراك النائب باللجان البرلمانية وحضور جلسات المراجعة والنقاش والاستماع لمؤسسات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة والنقاش تحت القبة وتقديم الاقتراحات وغيرها من وسائل متاحة لعضو البرلمان ومدى قدرته على تفعيلها:

- **الاقتراح بقانون**: وهي مجموع الاقتراحات بقانون التي يقدمها النائب خلال الفترة الزمنية لإعداد التقرير وتبيان نسبة الاقتراحات بقانون للنائب من مجموع الاقتراحات بقانون التي تمّ تقديمها من قبل جميع النواب، مع العلم بأنّ الاقتراح بقانون يتمّ تبنيه من قبل نواب آخرين ويتمّ احتسابه للنائب الذي دعا الآخرين وتبناه في البداية.
- **المساهمة في نقاشات مشاريع القوانين التي قدمتها الحكومة**: وذلك من خلال الإسهام في تطوير ومراجعة هذه التشريعات وبيان مدى انسجامها مع المنظمة الوطنية من تشريعات وسياسات ومدى تحقيقها لمصالح الناس والمشاركة في جلسات اللجان وتقديم اقتراحات التعديل والمشاركة في جلسات المجلس الخاصة بمناقشة التشريعات وكذلك الإسهام في تطويرها ومراجعتها.
- **عدد القوانين التي قدم فيها النائب مداخلات**: خلال العام الثاني وعدد المداخلات لكل قانون تمّ نقاشه داخل القبة.

تقنيات رصد الالتزام بحضور الجلسات

- **مجموع غياب النائب**: وهي مجموع غياب النائب خلال العام بما في ذلك الدورة العادية والاستثنائية الأولى والثانية، ونسبة غياب النائب من مجموع غيابات النواب بشكل عام.
- **عدد الغيابات عن الجلسات الرقابية**: وهي مجموع غيابات النائب عن الجلسات الرقابية خلال العام الثاني.
- **عدد الغيابات عن الجلسات التشريعية**: وهي مجموع غيابات النائب عن الجلسات التشريعية خلال العام الثاني.

تقنيات رصد المداخلات خلال الجلسات

يمكن تصنيف المداخلات إلى ثلاثة أقسام من حيث نوعها وهي:

- **المداخلات التشريعية**: وهي المداخلات التي ألقاها النواب أثناء الجلسات التشريعية والمتعلقة بإجراء التغييرات على القوانين المطروحة من حيث التعديل على بنودها أو شطبها أو الإضافة عليها أو تحويلها إلى اللجان المختصة.
- **المداخلات التنظيمية**: هي المداخلات المتعلقة بتنظيم عمل المجلس وتنظيم الجلسات داخل القبة وانتخاب المكتب الدائم واللجان الدائمة.
- **المداخلات الرقابية**: هي المداخلات التي ألقاها النواب أثناء الجلسات الرقابية والمتعلقة بالرقابة على أداء الحكومة ووزاراتها والمؤسسات والهيئات التابعة في الجلسات المخصصة لذلك.

كما تمّ تصنيف المداخلات من حيث تأثيرها على الجلسة إلى أربعة أقسام وهي:

- **المداخلات الكمية**: وهي عبارة عن ما يتمّ إبداؤه من تعليقات واقتراحات وآراء لا تحمل في طياتها أي تغيير جوهري لطبيعة الحوار القائم أو أي مقترح على المواد التي يتمّ نقاشها خلال الجلسة، فهي لا تخرج عن كونها فقط تدور في دائرة الحوار الطبيعي وقد تأخذ شكل الآراء والتعليقات والتي يستمر بعد الاستماع إليها الحوار دون أي نتيجة أو أثر جوهري على طبيعة الحوار. من حيث عدد الأسئلة والاستجواب والمذكرات التي تخص الدائرة الانتخابية ومن حيث الدائرة الانتخابية عدد الاجتماعات ولقاءات اللجان مع القاعدة الانتخابية.
- **المداخلات النوعية**: وهي التي تتمثل بما يتمّ إبداؤه من آراء واقتراحات من قبل النواب، والتي تصب في جوهر الحوار المطروح، والتي يترتب عليها نتيجتان على سبيل الحصر، بحيث تتمثل النتيجة الأولى في التغيير من مجرى ومسار الحوار في الموضوع العام المطروح للنقاش إلى البحث والنقاش حول نقطة معينة تصب في ذات هذا النقطة، بحيث يتم الحوار والتعقيب حولها وقد يتم مناقشة محتوى

المداخلة من قبل نواب آخرين، والثناء عليها من قبل نواب آخرين، أما النتيجة الثانية فهي تتمثل من خلال طرح المقترح المقدم خلال المداخلة التي تمّ إبداؤها للتصويت عليها من قبل النائب إلى التصويت ولا يحصل على الأغلبية، بمعنى آخر لا ينجح المقترح. تكون الرقابة النوعية على الأداء الوظيفي للنائب من حيث الرقابة والتشريع بما يخص دائرته الانتخابية.

- **المداخلات المفصلية**: وهي عبارة عن المداخلة التي يقدمها النائب وتتضمن مقترح أو توصية ويتمّ التصويت عليها، وتحظى على أصوات الأغلبية، أي بمعنى آخر ينجح المقترح.
- **مداخلة خارج جدول الأعمال**: على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء، وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنّه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كافٍ وأنّه لا مجال للاسترسال بالكلام.
- **نقاط النظام**: وهي مجموعة نقاط النظام الذي يقدمها النائب خلال العام الثاني بشقيها الصحيحة وغير الصحيحة.

بطاقات تقييم الأداء الفردي للنائب على المستوى المحلي

لا يقتصر عمل النائب على الأداء والدور الرقابي والتشريعي وإنّما هناك دور اصطلح الفقه على تسميته بالدور التمثيلي فالنائب هو ممثل لجمهور الناخبين ولا سيما في دائرته الانتخابية، وإذا كانت الدولة دائرة واحدة فإنّه ممثل لهم جميعاً وعليه أن يسعى إلى إدامة التواصل والعلاقة بين جمهور الناخبين ليتمكن من معرفة احتياجاتهم ومطالبهم وأولوياتهم وغيرها من أمور وهذا يتطلب من النائب اتباع العديد من الوسائل لتحقيق هذه الغاية.

ففكرة الدور التمثيلي قائمة على أساس نشأة البرلمانات ودورها حيث يرجعها بعض فقهاء القانون إلى فكرة الوكالة الشعبية، حيث إنّ النائب هو وكيل عن جمهور الناخبين في إيصال مطالبهم وتمثيلهم في السلطة التشريعية وعليه يجب على الوكيل أن يبقى على تواصل مع الموكل ليضمن عدم الخروج عن حدود الوكالة.

وعليه، فإنّ مؤسسات الرصد البرلماني لديها القدرة لتقييم مدى قدرة النائب على لعب هذا الدور التمثيلي والخلوص إلى تقييم عام حوله، من خلال العديد من الأدوار في كل دائرة انتخابية ضمن معايير ومؤشرات الرقابة المجتمعية التي تهدف إلى تقييم أداء النائب على المستوى المحلي بما في ذلك مساءلة البرلمانات أمام الناخبين ويمكن تطوير هذه الأدوات الفعّالة لرصد وتقييم وتسهيل معرفة وفهم أنماط الرقابة المحلية.

ومن خلال تراكم التجارب لدى فريق العمل فإنّه يمكن الحديث عن المؤشرات التالية لتعزيز الرقابة المحلية للنواب من خلال:

1. الاتصال والتواصل

لا شكّ في أنّ الاتصال يلعب دوراً كبيراً في الرقابة على الأداء البرلماني والحياة السياسية بشكل عام وفي مواسم الانتخابات بشكل خاص لا سيما مع تزايد إدراك المرشحين أهمية هذه المواقع في الوصول إلى شرائح واسعة من الجمهور والتفاعل معها، فمن خلال هذه المواقع يمكن للمرشح أن يعلن عن نيته للترشح للانتخابات وعرض الأفكار والبرامج الانتخابية وغيرها.

كما يمكن للنائب استثمار وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أداة عصرية متقدمة تسهم في التنمية والتثقيف والتوعية والحوار، بناءً على أهميتها في تعزيز المشاركة السياسية حول القضايا التي تهم الرأي العام.

كما تقتضي مساهمة النائب البرلماني في تفعيل دور المؤسسة البرلمانية التي هو عضو فيها وفي تنشيط النقاش السياسي بدائرته عبر المشاركة في الندوات الفكرية والبرامج التلفازية والإذاعية والكتابة الصحفية وغير ذلك من مختلف الوسائل والمناسبات التي تكرس في الواقع المسؤولية السياسية للنائب وتجعل منه عضواً فاعلاً في المشهد الحزبي والسياسي المحلي والوطني، ويمكن الحديث عن مؤشرات القياس الرقابية المتعلقة بتواصل النواب مع ناخبيهم على النحو التالي:

1. ما مدى تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم؟
2. كيف تقيم تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم فيما يتعلق بموضوعات الأسئلة التي يتم طرحها وتوجيهها للحكومة؟
3. هل تعرف أرقام النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية؟
4. هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية صفحة رسمية على مواقع التواصل الاجتماعي؟
5. هل يتمّ الإعلان عن أعمال نواب دائرتك الانتخابية الذكور والإناث داخل مجلس النواب للمواطنين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم؟
6. هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية حساباً على الفيس بوك يتواصل من خلاله مع المواطنين؟
7. ما مدى نشاط النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على الصفحات الخاصة بهم في مواقع التواصل الاجتماعي؟
8. ما مدى معرفتك بالصفحات الرسمية الخاصة بالنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي؟

2. المكاتب واللجان

لا بدّ من تسليط الضوء على أهمية تواصل النواب مع ناخبيهم في دوائرهم الانتخابية عبر لجان شعبية ترصد حاجات وهموم الناخبين أو عبر مكاتب خاصة يفتتحونها في دوائرهم لهذه الغاية.

فاللجان أهميتها التي لا يمكن إغفالها وليس هناك من وسيلة يمكن بها إزالة التناقض سلمياً بين فئة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين دائرة و أخرى سوى التفاعل والمناقشة عن طريق اللجان فالحاجة إلى العمل عن طريق اللجان تبدو ملحة حينما تظهر الخلافات التي لها أكثر من جانب وتدعو إلى تبادل الرأي وإسهام الفنيين والمتخصصين، حيث يتوفر للجان الوقت والخبرة.

واللجان والمكاتب في الدوائر الانتخابية تعتبر المكان الأنسب والأمثل لتبادل الآراء والأفكار والطروحات بين القواعد الانتخابية ومن يمثلهم في البرلمان ومناقشة مختلف القضايا التي تطرح عليه، سواء ما تعلق منها بمسائل تشريعية أو رقابية أو خدمية. ومن ثمّ فإنّ تناول هذه القضايا، يستوجب تطوير وتقوية الأداء المؤسسي للبرلمان. ومن خلال القيام بدورها في هذا الإطار بكفاءة وفاعلية تسهم البرلمانات في إقامة حكم ديمقراطي جيد. وإن الضرورة الملحة لتحقيق الصفة التمثيلية للنائب تتطلب منه فتح مكتب للتواصل مع المواطنين لاستقبالهم ومتابعة قضاياهم ومشاكلهم، كما يمكن أن تساعد مكاتب التواصل مع الناخبين في الدوائر الانتخابية على تحسين كفاءة التواصل والعلاقة مع القواعد الانتخابية. وتوفر للمواطنين مساحة آمنة للقاء أعضاء البرلمان، بالإضافة إلى توفير موقع مركزي لمعالجة القضايا أو الطلبات الفردية الخاصة بمساعدة المواطنين.

كما يمكن أن يساعد المكتب أيضاً في زيادة حضور النائب في دائرته الانتخابية، وينقل رسالة إيجابية إلى المواطنين حول التزامه تجاه المجتمع. ويجب أن يكون مكتب التواصل مع الناخبين في منطقة يسهل الوصول إليها. ومن مؤشرات القياس الرقابية المتعلقة بالدور الهام لوجود المكاتب واللجان الانتخابية ما يأتي:

- هل يوجد للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مكاتب رسمية ضمن تلك الدائرة؟
- هل مكاتب النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية معروفة حسب الأصول لدى ناخبيهم، إذا كان الجواب نعم ما مدى سهولة وصول المواطنين لتلك المكاتب؟
- ما مدى فعالية المكاتب الرسمية للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على أرض الواقع، بناءً على إجابة السؤال السابق ما مدى التزام المكاتب الرسمية في أوقات الدوام؟
- هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية لجاناً مجتمعية لتكون نقطة تواصل بين النائب وقاعدته الانتخابية؟

- هل يوجد اجتماع دوري يعقده النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية من أجل معرفة أولويات واحتياجات الدائرة الانتخابية، إذا كانت الإجابة نعم كم عدد الاجتماعات التي شاركت بها؟
- هل يشارك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية باللقاءات والندوات الإعلامية؟

3. السلوك التصويتي والبرامج الانتخابية

انسجام السلوك التصويتي مع آراء القواعد الانتخابية واستمرار جودة الأداء الوظيفي للنائب وانعكاسه على دائرته الانتخابية، هناك أهمية بالغة لقياس مدى أهمية رضا الناخبين عن أداء ممثليهم داخل المجلس فيما يتعلق بالبرنامج الانتخابي الذي تمّ عرضه لهم.

يلجأ المرشحون إلى الدعاية الانتخابية أو ما يسمى بالحملات الانتخابية باعتبارها إحدى أهم تلك الوسائل للفت الأنظار وتحقيق النجاح لمن هم جادون في هذه الانتخابات وهدفهم تنمية وتطوير المجتمع على كافة المستويات، فيأتي أهمية دورنا هنا في مراقبة تنفيذ وتطبيق البرنامج الانتخابي الخاص بكل نائب على أرض الواقع حتّى يتمكن الناخبون من مراقبة أداء ممثليهم، ومن مؤشرات القياس الرقابية المتعلقة بانعكاس أداء النائب على قاعدته الانتخابية:

- هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات لأفراد معينين دون غيرهم في نفس الدائرة؟
- هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات على مستوى الدائرة الانتخابية تخدم عموم أبناء الدائرة؟
- ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية؟ وهل تمس أولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية التشريعية؟
- ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية؟ وهل تمس أولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية الخدمية؟
- هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية برامج عمل حقيقية وواضحة يعملون من خلالها؟
- ما مدى تطبيق النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية للبرنامج الانتخابي الخاص بهم على أرض الواقع؟
- ما هو موقف النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية تجاه القضايا الإقليمية أو الدولية من وجهة نظرك؟
- ما هو تقييمك لتفاعل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في أنشطتها؟

4. الخدمات المقدمة للدائرة الانتخابية

نظراً لأهمية دور النائب وضرورة استجابته لتساؤلات وقضايا المجتمع نعرض مؤشرات القياس الرقابية المتعلقة بانعكاس أداء النائب على قاعدته الانتخابية:

- هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات لأفراد معينين دون غيرهم في نفس الدائرة؟
- هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات على مستوى الدائرة الانتخابية تخدم عموم أبناء الدائرة؟
- ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية؟ وهل تمس أولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية التشريعية؟
- ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية؟ وهل تمس أولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية الخدمية؟
- هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية برامج عمل حقيقية وواضحة يعملون من خلالها؟

ما مدى تطبيق النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية للبرنامج الانتخابي الخاص بهم على أرض الواقع؟

- ما هو موقف النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية تجاه القضايا الإقليمية أو الدولية من وجهة نظرك؟
- ما هو تقييمك لتفاعل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في أنشطتها؟

المحور الخامس : الملاحق

الإطار الدستوري الناظم للعمل البرلماني

المادة ٢٥

تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

الفصل السادس

السلطة التشريعية - مجلس الأمة

القسم الثاني: مجلس النواب

المادة ٦٧

1 - يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ - حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب - عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج - سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2 - تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية واي انتخابات عامة وفقا لأحكام القانون، و لمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

المادة ٦٨

1. مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .

2.يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم

عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة 69

1. ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيسا له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز اعادة انتخابه.
2. إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس ينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره .

المادة ٧١

1. يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.
2. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.
3. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.
4. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.
5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٧٢

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها .

المادة ٧٣

1. إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد

تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر، وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل .

2.إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

3.لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (30) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب .

المادة ٧٤

1. اذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
2. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
3. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

مراحل عملية التشريع

تبدأ المراحل التشريعية للقوانين من لحظة إقرارها من مجلس الوزراء مروراً بمجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب والتصديق عليها من قبل جلالة الملك ونشرها في الجريدة الرسمية.

أولاً: إحالة مشاريع القوانين من الحكومة

تحال مشاريع القوانين من الحكومة إلى مجلس النواب بكتاب رسمي من دولة رئيس الوزراء مرفقاً به الأسباب الموجبة له كما أقره مجلس الوزراء والذي يطلب فيه إحالته على مجلس النواب لإقراره، وقد تطلب الحكومة إعطائه صفة الاستعجال ولكن هذا مقترن بموافقة مجلس النواب على ذلك .

ثانياً: عرض مشروع القانون على مجلس النواب

بعد ورود مشروع القانون إلى مجلس النواب يعرضه الرئيس على جدول أعمال المجلس، ولا يوضع أي مشروع قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة من المشروع والأسباب الموجبة قد وزعت على أعضاء مجلس النواب قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه حتى يتمكن السادة النواب من دراستها والإطلاع عليها، وتسمى مرحلة القراءة الأولية للقانون.

وإذا رأى المجلس بأن هناك أسباباً اضطرارية تستدعي النظر في هذا المشروع بصفة الاستعجال دون الحاجة إلى إحالته إلى اللجنة فعلى الرئيس أن يطرح ذلك الأمر للتصويت واتخاذ القرار المناسب ، فإذا أقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال إلى اللجنة المختصة بصفة الاستعجال، فإذا قرر المجلس مناقشة المشروع فله في هذه الحالة قبول المشروع أو رفضه أو تعديله وفي جميع الأحوال يجب أن يرفع إلى مجلس الأعيان.

ثالثاً: دراسة مشروع القانون في اللجنة

في حالة قبول المجلس للمشروع يحال إلى اللجنة المختصة والتي بدورها تقوم بدراسة القانون دراسة تفصيلية ولها أن تستدعي الوزير المختص أو من يُنيب عنه من كبار الموظفين أو من ترى لزوم سماع رأيه من أصحاب العلاقة والخبراء، وللجنة أن تطلب من الوزير تزويدها بالمستندات والمعلومات والوثائق الضرورية التي ترى أنها لازمة أثناء مناقشة المشروع فإذا امتنع الوزير عن تزويد اللجنة بما طلبته ترفع اللجنة مذكرة إلى رئيس المجلس يبين فيها امتناع الوزير عن تزويدها بذلك لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية ويعطى هذا الأمر الأولوية على سائر الأعمال المعروضة على المجلس لاتخاذ القرار المناسب، وإذا قدم الوزير أو العضو اقتراحاً إلى اللجنة حول أمر معروض عليها فعليها دعوتهم لحضور الاجتماع الذي يتعلق بموضوع الاقتراح المقدم منهما ولهم الحق في الدفاع عن اقتراحهما وإذا كان هناك أكثر من عضو مشترك بالاقتراح فيجوز لهم انتداب احدهما لحضور الجلسة المخصصة لذلك، وبعد أن تُنهي اللجنة دراسة المشروع يرفع رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً عن ما توصلت إليه اللجنة من قرار وتوصيات حوله موقعاً منه ومن أمين عام مجلس النواب إلى الرئيس لعرضه على جدول الأعمال ويوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي يتضمن أسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء اللجنة وأسماء الحاضرين من النواب والحكومة والخبراء ويدون فيه ابرز ما دار منها من مناقشات واقتراحات ليكون جاهزاً عند مناقشته اذا طلب أي توضيح حول أي امر، ورئيس المجلس هو صاحب الصلاحية في تحديد جدول الأعمال وفق ترتيب رفع تقارير اللجان إليه مع إعطاء المشاريع المستعجلة الأولوية للإدراج.

رابعاً: مناقشة مشروع القانون في الجلسة العمومية والتصويت عليه

يدرج تقرير اللجنة على جدول أعمال المجلس شريطة ان يكون موقعاً من أغلبية أعضاء اللجنة ويرفق به جدول موضح فيه نصوص القوانين والتعديلات المقترحة والأسباب الموجبة له، اما اذا كان القانون معدلاً يضاف على الجدول خانة يبين فيها المادة كما وردت في القانون الاصلي ويوزع تقرير اللجنة على الأعضاء قبل البدء ببحثه ومناقشته من قبل المجلس بمدة لا تقل عن خمسة أيام إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً أثناء انعقاد الجلسة، ويتولى مقرر اللجنة تلاوة تقرير اللجنة، وإذا قرر المجلس إعفاء المقرر من تلاوة التقرير مكتفياً بتوزيعه على السادة أعضاء المجلس يصرف النظر عن قراءة التقرير وينتقل إلى مواد المشروع، بعد ذلك تجري مناقشة وبحث مواد المشروع مادة مادة بعد تلاوة كل منها

أصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة والاقتراحات الخطية المقدمة من اعضاء المجلس التي لم تأخذ بها اللجنة، وعند انتهاء المجلس من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأبعدها عن النص الأصلي فاذا لم تنجح المقترحات وقرار اللجنة يعتبر النص الوارد من الحكومة هو الموافق عليه وإذا كانت المادة مكونة من فقرات فبهذه الحالة يتم التصويت على كل فقرة على حدة دون الحاجة للتصويت على المادة بمجملها.

وبعد الانتهاء من مناقشة المشروع مادة مادة من قبل المجلس يأخذ الرئيس رأي المجلس على المشروع بمجموعه، ويحق لرئيس المجلس او رئيس اللجنة او مقررها أو الحكومة او عشرة من اعضاء المجلس الطلب بتأجيل اخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة التصويت على مادة أو أكثر من مواده.

ويتطلب رفض مشروع القانون او قبوله حصوله على الاكثرية. والجدير ذكره هنا انه إذا كان الأمر يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية فلا يملك المجلس إلا الموافقة على القانون أو رفضه وليس له الحق في أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاقية على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المعاهدة أو الاتفاقية مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في المعاهدات أو الاتفاق من نقص.

خامساً: بعد الانتهاء من المناقشة والتصويت

تتولى الأمانة العامة بعد انتهاء المجلس من إقرار مشروع القانون سواء بالتعديل او الرفض طباعته وتدقيقه بالصيغة التي اقرها مجلس النواب ويوقع من رئيس المجلس وأمين عام مجلس النواب ويرفع إلى مجلس الأعيان لاستكمال الإجراءات الدستورية.

سادساً: إحالة القانون إلى مجلس الأعيان ودراسته

بعد رفع مشروع القانون الى مجلس الأعيان يحيله رئيس مجلس الأعيان الى اللجنة المختصة حيث تبدأ اللجنة بدراسته وبعد الانتهاء من دراسته ترفع قرارها الى رئيس المجلس وبدوره يدرجه على جدول أعمال المجلس لمناقشته واتخاذ القرار المناسب، فإذا وافق مجلس الاعيان على قرار مجلس النواب يرسل الى الحكومة لاستكمال إجراءاته الدستورية، اما اذا عدل او رفض القانون يعاد الى مجلس النواب.

سابعاً: حالة إعادة القانون من مجلس الأعيان إلى مجلس النواب

إذا أعاد مجلس الأعيان مشروع القانون مرفوضاً إلى مجلس النواب يقتصر حق مجلس النواب بأحد أمرين إما بالموافقة على قرار مجلس الأعيان أو الإصرار على قراره السابق، وإذا أعاد مجلس الأعيان مشروع

القانون معدلاً فللمجلس الحق بالبحث بالمواد المختلف عليها بين المجلسين فقط، ويتم تصويت المجلس على مشروع القانون إما بالإصرار على قرار مجلس النواب السابق أو بالموافقة على قرار مجلس الأعيان.

أما اذا أصر أحد المجلسين على قراره سواء بالرفض أو التعديل مخالفاً المجلس الآخر يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف عليها، وصدر تفسير عن المحكمة الدستورية يجيز في حال الخلاف على تقديم مقترح توافقي على المادة المختلف عليها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار من المجلسين مجتمعين بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين (وعندما يرفض المشروع لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها

ثامناً : التصديق على القانون من جانب جلالة الملك

كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى جلالة الملك للتصديق عليه ويسري مفعول القانون بإصداره من جانب جلالة الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص بالقانون يحدد سريان مفعوله من تاريخ آخر، أما إذا لم يصدق جلالة الملك على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مع بيان أسباب عدم تصديقه عليه، وإذا أقره المجلسين بعد رده إليهما بموافقة ثلثي أعضائهما وجب عندئذ إصداره، وإذا لم ير الملك التصديق عليه خلال ستة أشهر يعتبر القانون نافذ المفعول وبحكم المصدق.

الدورات البرلمانية

يعقد مجلس النواب اجتماعاته على عدة دورات وهي على ثلاثة أنواع:

١. الدورة العادية:

حيث يعقد المجلس في كل سنة شمسية من عمره دورة عادية واحدة مدتها ستة اشهر، إلا إذا حل الملك المجلس قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

٢. الدورات الاستثنائية:

تعقد الدورات الاستثنائية بعد فض الدورة العادية، وأعطى الدستور الحق للملك أو بطلب من الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بأن هناك حاجة لها. وتحدد الإرادة الملكية السامية بنود الدورة التي ينحصر دور المجلس خلالها بالأمور الورادة فيها.

٣. الدورة غير العادية:

تعقد الدورة غير العادية في حالة انتخاب مجلس النواب بعد المدة المنصوص عليها في الدستور لانعقاد الدورة العادية وهي الأول من تشرين الأول ويجوز للملك إرجاء انعقادها حتى الأول من كانون الأول من كل سنة ولا يجوز أن تتجاوز مدة الدورة غير العادية عن الثلاثين من أيلول ويسري عليها أحكام المادة (78) من الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

جلسات مجلس النواب

بعد افتتاح جلالة الملك الأعمال للدورة العادية يبدأ المجلس بعقد جلساته حيث يعقد أول جلساته بانتخاب أعضاء المكتب الدائم ويترأس هذه الجلسة الأقدم في النيابة كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الداخلي.

ويشترط لانعقاد هذه الجلسات أن تتوفر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس لافتتاح الجلسة وتستمر الجلسة بالانعقاد ما دامت الأغلبية متوفرة وإذا قل عدد الحاضرين عن أغلبية الأعضاء تعتبر الجلسة فاقدة للنصاب، جلسات المجلس علنية ويجوز أن تكون سرية إذا طلبت الحكومة أو خمس نواب، ويتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه على التوالي على الأقل.

تصنيف الجلسات:

1. الجلسات التشريعية:

وهي الجلسات المخصصة لدراسة القوانين المحالة من الحكومة واللجان المختصة وكذلك الاقتراحات بالقوانين المحالة من اللجان.

2. جلسات الرقابة البرلمانية:

وهي الجلسات المختصة بمناقشة الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة وبند ما يستجد من أعمال.

3. جلسات الثقة بالحكومة:

وهي الجلسات التي تعقد لمناقشة البيان الوزاري للحكومة او طلبات حجب الثقة والذي يتم على أساسه منح الثقة بالحكومة أو الحجب عنها أو عن احد وزرائها.

4. الجلسات المشتركة و أنواعها:

1. تعقد بالاشتراك مع مجلس الأعيان للبحث في مواد القوانين مدار الخلاف بين المجلسين (ويحكم هذه الجلسة النظام الداخلي لمجلس الأعيان).
2. تعقد بناء على طلب رئيس الوزراء.
3. تعقد عند تبوء جلالة الملك سلطته الدستورية.
4. افتتاح أعمال الدورة العادية لمجلس الأمة.

اللجان النيابية

اولا: اللجان الدائمة

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان الدائمة التالية:

أ. اللجنة القانونية.

ب. اللجنة المالية.

ج. لجنة الاقتصاد والاستثمار.

د. لجنة الشؤون الخارجية.

هـ. اللجنة الإدارية.

و. لجنة التعليم والشباب.

ز. لجنة التوجيه الوطني والإعلام والثقافة.

ح. لجنة الصحة والبيئة.

ط. لجنة الزراعة والمياه والبادية.

ي. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان.

ك. لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

ل. لجنة السياحة والأثار والخدمات العامة.

م. لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

ن. لجنة فلسطين.

س. لجنة المرأة وشؤون الأسرة.

1. اللجنة القانونية ويناط بها:

أ. دراسة القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين التنفيذ والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى وأي أمور تحال إليها من الرئيس او المجلس.

ب. دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج. دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د. مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

هـ. الاشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة أي مقترحات بشأنها.

و. النظر في الشكاوى التي تقدم من النواب ضد أي جهة.

ز. النظر في أي مخالفة لمدونة السلوك.

ح. النظر في أي تصرف يسئ إلى سمعة المجلس وهيبته وأعضائه سواء أكان تحت القبة أم خارجها.

ط. دراسة الأمور المتعلقة بالفساد المالي والإداري في المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ومراقبة إجراءات مكافحة الفساد.

2. اللجنة المالية ويناط بها:

أ. دراسة قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية والرقابة على تطبيقها وأية مقترحات تتعلق بها.

ب. دراسة الحسابات الختامية للوزارات والدوائر والمؤسسات والوحدات الحكومية ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.

ج. دراسة تقارير ديوان المحاسبة وابداء التوصيات بشأنها.

د. دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.

هـ. دراسة المديونية العامة للدولة وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها.

و. دراسة موازنة امانة عمان الكبرى وموازنات بلديات الفئة الأولى.

3. لجنة الاقتصاد والاستثمار ويناط بها:

أ. دراسة السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية والاستثمارية.

ب. دراسة قوانين التموين والتجارة والصناعة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار والضريبية وما في حكمها.

ج. حماية المستهلك ودراسة الوضع التمويني والأسواق.

د. دراسة المؤشرات الاقتصادية ومعدلات النمو والتضخم والانكماش.

4. لجنة الشؤون الخارجية ويناط بها:

أ. النظر في كل الشؤون التي لها صلة بالسياسة الخارجية.

ب. دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج. تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات والجمعيات البرلمانية.

د. إعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

5. اللجنة الإدارية ويناط بها:

أ. دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والادارة المحلية والبلديات.

ب. دراسة القوانين والتقارير والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين وأسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

6. لجنة التعليم والشباب ويناط بها:

دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة والاتحادات واللجان والأندية والمراكز الشبابية والرياضية وما في حكمها.

-7 لجنة التوجيه الوطني والإعلام والثقافة ويناط بها:

دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة والوعظ الإرشاد والأوقاف والثقافة.

8. لجنة الصحة والبيئة ويناط بها:

دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة.

9. لجنة الزراعة والمياه والبادية ويناط بها:

أ. دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي، وإعمار البادية وتنميتها وتطوير خدماتها.

ب. دراسة سياسات التسويق الزراعي وحماية المزارعين.

10. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان ويناط بها:-

أ. دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل وما في حكمها.

ب. دراسة القوانين والأمور المتعلقة بالسكان والتنمية والفرصة السكانية والإحصاءات العامة وما في حكمها.

ج. دراسة ومراجعة سياسات تنظيم سوق العمل واستقدام العمالة الوافدة.

11. لجنة الطاقة والثروة المعدنية ويناط بها:-

أ. دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة المتجددة والبديلة والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

ب. دراسة ومراقبة سياسات تسعير المشتقات النفطية ومصادر الطاقة الأخرى.

12. لجنة السياحة والآثاروالخدمات العامة ويناط بها:-

أ. دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات والسياحة والآثار وما في حكمها.

ب. دراسة ومراجعة سياسات قطاع النقل العام والسياحة وسبل تطويرها.

13. لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان ويناط بها:

أ. دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون.

ب. مراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف المؤقت ومراكز الرعاية الاجتماعية وما في حكمها.
ج. النظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة.

14. لجنة فلسطين ويناط بها:

أ. النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين والتنسيب للمجلس لاتخاذ المواقف اللازمة بشأنها.
ب. الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.
ج. متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين بهدف عودتهم الى بلادهم.
د. متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن.
هـ. الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

15. لجنة المرأة وشؤون الأسرة ويناط بها:

أ. دراسة القوانين والأمور المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفل ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً.
ب. متابعة برامج الأمومة والطفولة والرعاية.

آلية عمل اللجان الدائمة:

حسب نص المادة 54 من النظام الداخلي :

أ.تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً حداً أعلى وخمسة أعضاء، حداً أدنى، يتم التوافق على تشكيلها وفقاً لما يقرره المكتب التنفيذي على أساس التمثيل النسبي للكتل.
ب. إذا لم يتم التوافق على تشكيل اللجان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من بداية كل دورة عادية يجري انتخاب أعضائها بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.
ج. لا يجوز ان يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين.
د. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وعضوية المكتب الدائم.
هـ. إذا فقدت اللجنة الحد الأدنى لعدد أعضائها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر اللجنة منحلة حكماً ويعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذه المادة.

وللمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها، ولكل لجنة من اللجان الدائمة المؤقتة أن تختار من أعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة المنبثقة عنها.

ويجوز اجتماع لجنتين أو أكثر كلجنة مشتركة لدراسة أي قانون او أمر معين بناء على قرار المجلس، وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها من بين رئيسيها ومقرراً لها من بين رئيسها ومقرريها.

آلية انتخاب رئيس اللجنة والمقرر

يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً و مقراراً، ويعتبر فائزاً بمنصب رئيس اللجنة من حصل على أعلى أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجرى القرعة بينهم وينطبق ذلك على انتخاب المقرر.

مهام الرئيس والمقرر.

تكون مهمة رئيس اللجنة تنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها والدفاع عن قراراتها في المجلس، ويتولى المقرر مهام الرئيس عند غيابه، ويقوم بإعداد تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

اجتماعات اللجان.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او المقرر في حال غيابه، أو بناءً على طلب من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناءً على طلب يقدم الى رئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل (عند تعذر انعقادها) وتعتبر اجتماعاتها قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس او المقرر وتعتبر مستمرة لغايات النصاب.

يبلغ أمين سر اللجنة أعضاءها بموعد الاجتماع مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

حضور اجتماعات اللجان والغياب.

يقتصر حضور اجتماعات اللجان على أعضاء المجلس وأمين سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم، وتؤاخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها داخل المجلس إلا إذا اقتضت الضرورة عقدها في مكان آخر شريطة التنسيق مع المكتب الدائم.

ولكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور اجتماعات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبليغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم أحدهم لحضور الاجتماعات.

ويعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أكثر من عشرة اجتماعات متفرقة دون عذر تقبله اللجنة وعلى رئيس اللجنة إشعار المكتب التنفيذي بذلك.

ويجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير ذاته.

وللجنة أن تطلب من الوزير أو أي مسؤول مختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير او المسؤول المختص عن الحضور او تزويدها بالمعلومات المطلوبة او تغيب دون عذر، ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضة على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال.

مداولات اللجان

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها وفق اقدمية احالتها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور والمواضيع التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها للجنة ان تطلب من الوزير او أي مسؤول مختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير أو المسؤول المختص عن الحضور أو تزويدها بالمعلومات المطلوبة أو تغيب دون عذر، ترفع اللجنة الامر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية واعطائه أولوية على سائر الاعمال، إذا رأى المجلس أو المكتب التنفيذي أن موضوعاً قد تأخر في إحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتًا معينًا لإنجازه.

كيفية التصويت على قرارات اللجان

تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

تقارير اللجان

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

تدوين محاضر اجتماعات اللجان

يوضع لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع أو غابوا عنه ووقائعه وما اتخذ فيه من قرارات، ويوقع المحضر رئيس الجلسة ومقررها وأمين سرها.

ثانيا: اللجان المؤقتة

للمجلس أن يُشكل لجانًا مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها وتنتهي مدة اي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها.

ثالثا : لجنة الرد على خطبة العرش السامي

ينتخب المجلس لجنة من اعضائه لوضع صيغة للرد على خطبة العرش، وبعد أن يقرها المجلس يرافق اعضاء المجلس الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش.

نتائج تقرير مراقبة النواب على المستوى الوطني

النتائج الكمية لتحليل استبيان حول مراقبة أداء البرلمان على المستوى الوطني

الجنس

- ذكور: 62%
- إناث: 38%

الفئة العمرية

- 18 - 30 سنة: 28%
- 31 - 45 سنة: 34%
- 46 - 60 سنة: 30%
- أكبر من 60 سنة: 8%

1 ما مدى تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم؟

ممتاز	متوسط	مقبول	ضعيف	لا أعلم
8.0%	20.5%	16.5%	50.6%	4.5%

2 كيف تُقيم تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم فيما يتعلق بالسلوك التصويتي على التشريعات داخل البرلمان؟

ممتاز	متوسط	مقبول	ضعيف	لا أعلم
5.2%	18.0%	17.2%	54.8%	4.8%

3 كيف تُقيم تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم فيما يتعلق بموضوعات الأسئلة التي يتم طرحها وتوجيهها للحكومة؟

ممتاز	متوسط	مقبول	ضعيف	لا أعلم
5.4%	16.6%	17.7%	55.7%	4.6%

4 هل يوجد للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مكاتب رسمية ضمن تلك الدائرة؟

يوجد	لا يوجد	لا أعلم
32.2%	56.5%	11.3%

5 هل مكاتب النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية معروفة حسب الأصول لدى ناخبيهم؟

نعم	لا	لا أعلم
25.0%	66.0%	9.1%

إذا كانت الإجابة نعم، ما مدى سهولة وصول المواطنين لتلك المكاتب؟

سهل الوصول	صعب الوصول	لا أعلم
65.0%	35.0%	0.0%

6 ما مدى فاعلية المكاتب الرسمية للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على أرض الواقع؟

ممتاز	متوسط	مقبول	ضعيف	لا أعلم
5.1%	14.4%	16.5%	58.2%	5.8%

بناءً على إجابة السؤال السابق ما مدى التزام المكاتب الرسمية بأوقات الدوام؟

ممتاز	متوسط	مقبول	ضعيف	لا أعلم
3.8%	14.0%	15.8%	57.5%	9.0%

7 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية لجاناً مجتمعية لتكون نقطة تواصل بين النائب وقاعدته الانتخابية؟

نعم	لا	لا أعلم
19.4%	73.2%	7.3%

8 هل تعرف أرقام هواتف النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية ؟

نعم، يمكن الوصول	نعم، لكن لا يوجد رد	لا أعرف أرقام هواتفهم
25.6%	16.9%	57.5%

9 هل يوجد إجتماع دوري يعقده النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية من أجل معرفة أولويات واحتياجات الدائرة الانتخابية؟

نعم، اجتماع دوري بشكل منظم	نعم، ولكن ليس منظم	لا يوجد	لا أعلم
5.9%	13.1%	73.5%	7.5%

إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الاجتماعات التي شاركت بها؟

أقل من 5	من 5 - 10	من 10 - 15	من 15 فأكثر	لا أعلم
71.0%	15.2%	5.8%	2.7%	5.3%

10 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية صفحة رسمية على مواقع التواصل الاجتماعي؟

نعم	لا	لا أعلم
46.5%	44.8%	8.7%

11 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية حساباً على الفيس بوك يتواصل من خلاله مع المواطنين؟

نعم	لا	لا أعلم
59.6%	28.6%	11.8%

12 ما مدى نشاط النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على الصفحات الخاصة بهم في مواقع التواصل الاجتماعي؟

ممتاز	متوسط	مقبول	ضعيف	لا أعلم
11.9%	26.9%	20.2%	32.5%	8.4%

13 ما مدى معرفتك بالصفحات الرسمية الخاصة بالنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي؟

ممتاز	متوسط	مقبول	ضعيف	لا أعلم
14.5%	29.9%	19.2%	29.1%	7.3%

14 هل يتم الاعلان عن أعمال نواب دائرتك الانتخابية الذكور والإناث داخل مجلس النواب للمواطنين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم؟

نعم	لا	لا أعلم
33.8%	55.7%	10.5%

15 هل يتم الاعلان عن أعمال نواب دائرتك الانتخابية الذكور والإناث داخل مجلس النواب للمواطنين من خلال الاجتماعات الدورية التي ينفذها النواب داخل تلك الدائرة؟

نعم	لا	لا أعلم
16.2%	75.7%	8.2%

16 هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات لأفراد معينين دون غيرهم من نفس الدائرة؟

نعم	لا	لا أعلم
59.8%	31.4%	8.9%

17 هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات على مستوى الدائرة الانتخابية تخدم عموم أبناء الدائرة؟

نعم	لا	لا أعلم
25.3%	67.5%	7.2%

18 18.1 ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية وهل تمس اولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية التشريعية

نعم، تمس الأولويات والاحتياجات	لا، لا تمس الأولويات والاحتياجات	لا أعلم
13.9%	51.6%	34.5%

18.2 ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية وهل تمس اولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية الرقابية؟

نعم، تمس الأولويات والاحتياجات	لا، لا تمس الأولويات والاحتياجات	لا أعلم
15.3%	50.0%	34.7%

18.3 ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية وهل تمس اولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية الخدمية؟

نعم، تمس الأولويات والاحتياجات	لا، لا تمس الأولويات والاحتياجات	لا أعلم
30.8%	50.9%	18.3%

19 ما هي مواقع إقامة النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية؟

داخل الدائرة الانتخابية	خارج الدائرة الانتخابية	داخل وخارج الدائرة الانتخابية	لا أعلم
41.8%	21.8%	26.6%	9.8%

20 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية برامج عمل حقيقية وواضحة يعملون من خلالها؟

نعم	لا	لا أعلم
13.9%	79.0%	7.0%

21 ما مدى تطبيق النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية للبرنامج الانتخابي الخاص بهم على أرض الواقع؟

ممتاز	جيد	متوسط	ضعيف	لا أعلم
3.2%	4.7%	20.9%	66.4%	4.8%

22 كيف تقيم تعامل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع القضايا العامة التي تمس المواطنين؟

ممتاز	جيد	متوسط	ضعيف	لا أعلم
5.3%	13.4%	22.6%	54.3%	4.3%

23 ما هو موقف النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية تجاه القضايا الإقليمية أو الدولية، من وجهة نظرك؟

ايجابي	سلبي	لا أعلم
30.3%	61.5%	8.2%

24 ما هو تقييمك لتفاعل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في أنشطتها؟

ممتاز	جيد	متوسط	ضعيف	لا أعلم
5.6%	15.3%	21.9%	52.3%	4.8%

25 كيف تقيم تأثير التصريحات الإعلامية للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على الشارع ومدى فاعليتها؟

ممتاز	جيد	متوسط	ضعيف	لا أعلم
3.8%	13.0%	18.1%	60.2%	5.0%

26 هل يشارك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية باللقاءات والندوات الإعلامية؟

يشارك ... بشكل مؤثر	يشارك ... بشكل فعال	لا يشارك	لا أعلم
10.1%	28.3%	53.0%	8.6%

الاستبيان الخاص بالتقرير

النتائج الكمية لتحليل استبيان حول مراقبة أداء البرلمان

الجنس

ذكور

إناث

الفئة العمرية

18 - 30 سنة

31 - 45 سنة

46 - 60 سنة

أكبر من 60 سنة

1. ما مدى تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم؟

ممتاز ○ متوسط ○ مقبول ○ ضعيف ○ لا أعلم

2. كيف تُقيم تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم فيما يتعلق بالسلوك التصويتي على التشريعات داخل البرلمان؟

ممتاز ○ متوسط ○ مقبول ○ ضعيف ○ لا أعلم

3. كيف تُقيم تواصل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع ناخبيهم فيما يتعلق بموضوعات الأسئلة التي يتم طرحها وتوجيهها للحكومة؟

ممتاز ○ متوسط ○ مقبول ○ ضعيف ○ لا أعلم

4. هل يوجد للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مكاتب رسمية ضمن تلك الدائرة؟

يوجد ○ لا يوجد ○ لا أعلم

5 هل مكاتب النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية معروفة حسب الأصول لدى ناخبيهم؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

إذا كانت الإجابة نعم، ما مدى سهولة وصول المواطنين لتلك المكاتب؟

○ سهل الوصول ○ صعب الوصول ○ لا أعلم

6 ما مدى فاعلية المكاتب الرسمية للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على أرض الواقع؟

○ ممتاز ○ متوسط ○ مقبول ○ ضعيف ○ لا أعلم

بناءً على إجابة السؤال السابق ما مدى التزام المكاتب الرسمية بأوقات الدوام؟

○ ممتاز ○ متوسط ○ مقبول ○ ضعيف ○ لا أعلم

7 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية لجاناً مجتمعية لتكون نقطة تواصل بين النائب وقاعدته الانتخابية؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

8 هل تعرف أرقام هواتف النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية ؟

○ نعم، يمكن الوصول ○ نعم، لكن لا يوجد رد ○ لا أعرف أرقام هواتفهم

9 هل يوجد إجتماع دوري يعقده النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية من أجل معرفة أولويات واحتياجات الدائرة الانتخابية؟

○ نعم، اجتماع دوري بشكل منظم ○ نعم، ولكن ليس منظم ○ لا يوجد ○ لا أعلم

إذا كانت الإجابة نعم، كم عدد الاجتماعات التي شاركت بها؟

○ أقل من 5 ○ من 5 - 10 ○ من 10 - 15 ○ من 15 فأكثر ○ لا أعلم

10 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية صفحة رسمية على مواقع التواصل الاجتماعي؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

11 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية حساباً على الفيس بوك يتواصل من خلاله مع المواطنين؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

12 ما مدى نشاط النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على الصفحات الخاصة بهم في مواقع التواصل الاجتماعي؟

○ ممتاز ○ متوسط ○ مقبول ○ ضعيف ○ لا أعلم

13 ما مدى معرفتك بالصفحات الرسمية الخاصة بالنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي؟

○ ممتاز ○ متوسط ○ مقبول ○ ضعيف ○ لا أعلم

14 هل يتم الاعلان عن أعمال نواب دائرتك الانتخابية الذكور والإناث داخل مجلس النواب للمواطنين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

15 هل يتم الاعلان عن أعمال نواب دائرتك الانتخابية الذكور والإناث داخل مجلس النواب للمواطنين من خلال الاجتماعات الدورية التي ينفذها النواب داخل تلك الدائرة؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

16 هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات لأفراد معينين دون غيرهم من نفس الدائرة؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

17 هل يقوم النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية بتقديم خدمات على مستوى الدائرة الانتخابية تخدم عموم أبناء الدائرة؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

18 18.1 ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية وهل تمس اولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية التشريعية

○ نعم، تمس الأولويات والاحتياجات ○ لا، لا تمس الأولويات والاحتياجات ○ لا أعلم

18.2 ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية وهل تمس اولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية الرقابية؟

○ نعم، تمس الأولويات والاحتياجات ○ لا، لا تمس الأولويات والاحتياجات ○ لا أعلم

18.3 ما هي نوعية الخدمات الذي يقدمها النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية وهل تمس اولويات واحتياجات تلك الدائرة من الناحية الخدمية؟

○ نعم، تمس الأولويات والاحتياجات ○ لا، لا تمس الأولويات والاحتياجات ○ لا أعلم

19 ما هي مواقع إقامة النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية؟

○ داخل الدائرة الانتخابية ○ خارج الدائرة الانتخابية ○ داخل وخارج الدائرة الانتخابية ○ لا أعلم

20 هل يمتلك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية برامج عمل حقيقية وواضحة يعملون من خلالها؟

○ نعم ○ لا ○ لا أعلم

21 ما مدى تطبيق النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية للبرنامج الانتخابي الخاص بهم على أرض الواقع؟

○ ممتاز ○ جيد ○ متوسط ○ ضعيف ○ لا أعلم

22 كيف تقيم تعامل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع القضايا العامة التي تمس المواطنين؟

○ ممتاز ○ جيد ○ متوسط ○ ضعيف ○ لا أعلم

23 ما هو موقف النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية تجاه القضايا الإقليمية أو الدولية، من وجهة نظرك؟

○ ايجابي ○ سلبي ○ لا أعلم

24 ما هو تقييمك لتفاعل النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية مع مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في أنشطتها؟

○ ممتاز ○ جيد ○ متوسط ○ ضعيف ○ لا أعلم

25 كيف تقيم تأثير التصريحات الإعلامية للنواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية على الشارع ومدى فاعليتها؟

○ ممتاز ○ جيد ○ متوسط ○ ضعيف ○ لا أعلم

26 هل يشارك النواب الذكور والإناث في دائرتك الانتخابية باللقاءات والندوات الإعلامية؟

○ يشارك ... بشكل مؤثر ○ يشارك ... بشكل فعال ○ لا يشارك ○ لا أعلم

هدف المشروع:

يهدف المشروع إلى تحسين الأداء البرلماني من خلال تعزيز ممارسات المسائلة المجتمعية وزيادة التواصل بين البرلمانيين والقواعد الانتخابية لعكس تطلعات الناخبين داخل البرلمان وتعزيز مشاركة المواطنيين في التشريع البرلماني والرقابة البرلمانية.

شركاء المشروع: